كلية الحقوق

مبادئ حرية الصحافة الإعلام

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

بلال عدنان عبدالأمير المدامغة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ شريف يوسف خاطر

أستاذ القانون العام

عميد كلية الحقوق-جامعة المنصورة

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

مقدمة:

لا تقوم وسائل الإعلام بدور كبير وحيوي في تشكيل الاتجاهات والآراء في المجتمع فحسب، بل وفي التأثير على المعرفة السياسية لدى الأفراد أيضاً، وقد تنبهت الأنظمة الحاكمة لهذا الدور، لذا فهي تولي وسائل الاعلام أهمية كبيرة، وتستغل البرامج الإخبارية لتنشر ثقافة سياسية تتناسب مع سياستها وأيدولوجيتها، وتضع بعض هذه الأنظمة قوانين- غالباً- ما تفرض قيوداً على عمل وسائل الإعلام في محاولة منها للسيطرة عليها، والتحكم في مدى التأثير الذي يمكن أن تحدثه لدى الرأي العام[١].

وتتمتع حرية الإعلام بأهمية بالغة؛ لأنها الوسيلة الأكثر فعالية في نشر الآراء التي تهم المجتمعات، وتعبر عن تطلعاتها وحقوقها، وتكفل لهم التواصل مع الآخرين، وقد تسمح بتعدد المصادر عن طريق التنوع في نشر المعلومات، فتكفل للأفراد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، وتسهم في مشاركتهم في مجتمعات المعرفة[٢].

ومع ذلك، يجب أن تحاط هذه الحرية بواجبات ومسؤوليات، ومن هنا ندرك الحاجة من ضرورة إخضاع ممارسة هذه الحرية لعدد من المبادئ والإجراءات والشروط والقيود والعقوبات، المحددة في القانون، حسبما تقتضيه الضرورة في المجتمع الديمقراطي؛ من أجل حماية الوطن وسلامته، ومنع الجريمة، واحترام حقوق الآخرين، ومنع نشر الأسرار الخاصة بالأفراد.

أهمية الدراسة:

إن وجود حرية مكفولة للإعلام بكافة وسائلها يعد مسألة ضرورية من أجل نشوء ديمقراطية حقيقية وكاملة، فالإعلام الحر هو الوحيد القادر على تزويد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها[٣]، وتستخدم الحكومات في كثير من الأحيان وسائل الإعلام الخاضعة للدولة لتقدم مجموعة مشوهة من الوقائع. كذلك، وفي حال غياب الحماية، بإمكان الحكومات الضغط على وسائل الإعلام الخاصة لكي تنشر أو لا تنشر معلومات حيوية.

وتؤكد وسائل الإعلام الحرة أن الحكومات سوف تمثل مصالح مواطنيها، وأن المواطنين يمكنهم محاسبة حكوماتهم، ومن خلال النقاش العام تتيح وسائل الإعلام المختلفة التعبير عن آراء متعددة، حيث يختار المواطنون، ويؤيدون الأفكار التي يفضلونها عن غيرها[٤].

ويلاحظ حرص المسؤولون في الاتحاد الأوربي على السعي باتجاه حماية حرية الصحافة والإعلام بصورة لا يمكن مقارنتها بغيره من الكيانات السياسية الأخرى، حيث تحتل معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قمة تصنيف حرية التعبير الدولية، فقد أقرت معاهدة لشبونة في ديسمبر ٢٠٠٩ الأساس الدستوري للاتحاد الأوروبي، وأكدت على وجوب الالتزام القانوني بضمان حرية الصحافة والإعلام.

---

[١] د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٩٢؛ د. نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠٠.

[٢] د. حنان أوشن، الضوابط القانونية للحرية الإعلامية، المصرية للنشر والطباعة، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٨.

[٣] د. مناور بيان الراجحي، المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الحولية ٣٤، الرسالة ٣٩٨، ٢٠١٤، ص١٣.

[4] Council of Europe, Conference of The media in a democratic society, reconciling freedom of expression with the protection of human rights, Luxembourg, 30 September- 1 October 2002, p.45.

وإذا كان واقع حرية الصحافة والإعلام في أوروبا يبدو أكثر إشراقاً عن واقع أكثر البلدان قمعاً، إلا أن هذا لا ينكر وجود فجوة يتسع نطاقها بين الدول النموذجية، مثل: فنلندا أو السويد، ودول أخرى، مثل: هنغاريا، ورومانيا، واليونان، وبلغاريا في شأن تنظيم وممارسة حرية الصحافة والإعلام. وكذلك، سجلت فرنسا التي تتمتع بوسائل إعلام نابضة بالحياة، شريحة مثيرة للقلق في سجلها لحرية الصحافة في السنوات الأخيرة، حيث تتم ممارسة ضغوطاً سياسية متزايدة ومضايقات وحتى هجمات ضد الصحفيين، وقد أدى الافتقار إلى الشفافية في ملكية وسائل الإعلام، والأزمة الاقتصادية، وصعود حركات شعبية يمينية إلى خلق بيئة مقلقة بشأن مستقبل حرية الصحافة والإعلام.

ويلاحظ أنه في السنوات الأخيرة، أظهرت كثير من الحكومات– بما فيها الحكومات الأوروبية ميلاً إلى تشديد السيطرة على وسائل الإعلام، ومما عاضد هذا التوجه ما خلفته قوانين مكافحة الإرهاب بعد ١١ سبتمبر من خلق بيئة تقشعر لها الأبدان بشأن مستقبل حرية الصحافة والإعلام.

ويثير هذا التطور الذي تمر به حرية الصحافة والإعلام في الوقت الراهن قلقاً واسع النطاق، وكما يقول ويليام هورسلي، إن بعض تشريعات مكافحة الإرهاب التي تقيد حرية التعبير واسعة للغاية، أو تفشل في تحديد حدود واضحة لتدخل السلطات، أو تفتقر إلى ضمانات إجرائية كافية لمنع الانتهاكات التي قد تتعرض لها عملية تنظيم وممارسة حرية الصحافة والإعلام(٥).

نطاق البحث:

رغم الحاجة إلى إعمال مبدأ الاستقلالية بشأن أجهزة التدخل في النشاط الإعلامي، إلا أنه يلاحظ أن هذا التنظيم الذاتي لا يعد نموذجاً مثالياً من أجل تنظيم حرية الصحافة والإعلام الذي يمكن تخيله، فلئن كان لهذه الإستقلالية دورها الإيجابي في تعزيز ممارسة حرية الصحافة والإعلام، فإن لهذا النموذج أيضاً عيوب خطيرة، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار التأثيرات التي

---

(5) J.P Marthoz, Cracks in the pillar of European Press Freedom, CPJ report on attacks on the press in 2011.

يمكن أن نستشهد في هذا الموضع بما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما تعرضت للأحكام الثمانية الصادرة من المحاكم التركية في ٢٥ مارس ٢٠١٤، حيث وجدت المحكمة أن هناك انتهاكات خطيرة للحق في حرية التعبير والمعلومات، فكل حكم من هذه الأحكام يتناول إدانة جنائية لنشر بيانات عن منظمة مسلحة غير قانونية، حيث رأت المحكمة أن السيد حسن بايار، رئيس التحرير صحيفة klkede Özgür Gündem اليومية، نشرت صحيفته في عام ٢٠٠٤ سلسلة من المقالات التي تعبر بطرق مختلفة عن مواقف حزب العمال الكردستاني، وكذلك تصريحات قادتها. كما نشر دعوات للسجناء الذين يدعون الحكومة التركية للتفاوض مع زعيم حزب العمال الكردستاني أوجلان، وصفت مقالات أخرى الأحداث المتعلقة بسجن السيد أوجلان، وبعض التصريحات التي أدلى بها حزب العمال الكردستاني، وتتعلق بالوضع السياسي للأكراد، ودور المرأة في المجتمع ويدعو للديمقراطية والسلام، في مقال آخر احتج زعيم Congra-Gel بشدة على زيارة رئيس الوزراء التركي لإيران، وبعد نشر كل مقال اتهم المدعي العام السيد بيار، وكذلك صاحب الصحيفة، بالدعاية الصحفية ونشر وثائق من منظمة مسلحة غير قانونية، وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب التركي، وتم تغريم السيد بيار ومالك الصحيفة في كل مرة.وقد رأى قضاة المحكمة الأوروبية أن حق السيد بايار في حرية التعبير المقررة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية قد تم انتهاكه، وأن المحتكم الوطنية فشلت في العثور على أي أسباب ذات صلة لإدانته، وتشير المحكمة الأوروبية إلى أنها تدرك الصعوبات المرتبطة بمكافحة الإرهاب مع التشديد على أهمية الحق في حرية التعبير، وتلاحظ أن المقالات المذكورة لا تحرض- بأي حال من الأحوال- على استخدام العنف، والمقاومة المسلحة أو الانتفاضة، ولا تشكل خطاب كراهية، وخلصت المحكمة كذلك إلى أنها لم تجد أي سبب ذي صلة وكافي لتبرير التدخل في حق المحرر في حرية التعبير.

فرضها العصر الرقمي، وتنامي استخدام شبكة المعلومات الدولية في ممارسة النشاط الإعلامي[٦].

خطة البحث:

في هذا السياق، يثور تساؤل آخر حول مدى الحاجة إلى إيجاد حلول لتقليل حدود التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام؟ ففي ظل عالم متزايد العولمة، وتداخل شبكات التواصل الاجتماعي مع وسائل ممارسة حرية الصحافة والإعلام، فإن هذا يستدعي إعادة التفكير بشأن التأثيرات التي يخلقها العصر الرقمي على تنظيم حرية الصحافة والإعلام. وعليه، نحاول من خلال هذا البحث أن نتعرف مبدأ استقلالية الصحافة والإعلام، ونتناول المبادئ الداعمة لممارسة هذه الحرية بصورة منضبطة، وهو ما نوضحه من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مبدأ استقلالية الصحافة والإعلام.

المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة لممارسة حرية الصحافة والإعلام.

المبحث الأول

مبدأ استقلالية الصحافة والإعلام

تمهيد وتقسيم:

كان لتغير وظيفة الدولة وتعدد صور تدخلها، أثر فعال في ظهور أنماط جديدة في طرق إدارة المرافق العامة، تتماشى والتطورات السريعة للسوق، وما تفرضه العولمة من إزالة الحواجز والحدود الاقتصادية، وتخدم الدور الجديد للدولة المتوجه أساساً نحو التنظيم، وبالتالي لا تشكل السلطات الإدارية المستقلة تعبيراً صريحاً عن رفض التدخل المباشر للدولة في القطاعات المستحدثة فقط، بل تعد أيضاً وجهاً جديداً لضبط السوق، وتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية من طرف الدولة، ولم يقتصر إنشاء هذه السلطات المستقلة على المرافق العامة الاقتصادية فقط، بل تعداها ليشمل أيضاً المرافق العامة الإدارية التي تملكها و تديرها الهيئات الإدارية كمرفق الإعلام.

وعلى الرغم من أن اعتماد قيود على حرية الإعلام لضمان مزيد من الحرية لوسائل الإعلام من قبيل الأفكار الغريبة، حيث تفترض هذه الفكرة أن القانون وخضوع النشاط الإعلامي لمقتضيات المنافسة لا يمكنهما أن يساهما بشكل إيجابي في تنظيم النشاط الإعلامي، وهو ما يتناقض مع نظريات حرية التعبير التقليدية، ومع ذلك، فإن هذه الفكرة قد شقت طريقها، ووجدت لها صدى خاصة في البلدان التي تنتمي الديمقراطية الحرة.

---

[٦] أكدت محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية في حكم بارز لها في سنة ٢٠١٤ على أن "الفيس بوك" من الوسائل الإعلامية شأنها في ذلك شأن أي وسيلة أخرى، بل إنها قررت إن النشر من خلاله يعد ظرفاً مشدداً، حيث جاء في قرارها أنه:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فتقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون؛ لأن الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة ٤٣٣ عقوبات، والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً وسباً بحق المميزة المشتكية، وذلك إسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي، ولذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد أنها لا تتناسب والفعل المرتكب؛ لأن نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق حكم المادة ٤٣٣/أ عقوبات عراقي، والنشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي" الفيس بوك" يعد من وسائل الإعلام؛ لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع، ويوفر عنصر العلانية في الفعل، وعلى وفق حكم المادة ٣/١٩ عقوبات عراقي، وبذلك فإن العقوبة غير مناسبة للفعل، وكان المقتضى تشديدها وفرضها في بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام، ولذلك قررت المحكمة نقض قرار الحكم بالعقوبة، وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة"، قرار محكمة الاستئناف/ الهيئة التمييزية، رقم ٩٨٩/ جزاء/٢٠١٤، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٩.

وإذا كان ممكناً أن نستنتج، أنه كلما تمتعت حرية الصحافة والإعلام بمزيد من الاستقلالية، كلما أدى ذلك إلى ضمان حسن ممارستها بصورة فعالة، إلا أن هذا لا يحمل في ذاته أي تأكيد على أن هذه الاستقلالية تلعب دوراً إيجابياً فقط، بل يجب أن يكون هناك حدوداً وضوابط لهذه الاستقلالية؛ حتى لا يكون الافراط في هذه الاستقلالية معول هدم ينال من الهدف المرجو من الاعتراف بهذه الحرية[٧].

فلا يمكن الحديث عن الاستقلالية باعتبارها ضمانة هامة لحرية الصحافة والإعلام، لم يتم مناقشة أساس قيام هذه الاستقلالية، ونتعرف على الأسلوب الأمثل لتنظيم حرية الصحافة والإعلام في العصر الرقمي، وهو ما نحاول التعرض له في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أساس استقلالية الصحافة والإعلام.

المطلب الثاني: الأسلوب الأمثل لتنظيم حرية الصحافة والإعلام.

المطلب الأول

أساس استقلالية الصحافة والإعلام

تقسيم:

يقتضي فهم تطور التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام العودة إلى بدايات صعود نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، والتي تتعارض مع معظم المفاهيم التقليدية الحاكمة لتنظيم وسائل الإعلام، سواء من قبل ما تفرضه احتياجات السوق والمنافسة وحماية النشاط، أو من قبل الدولة[٨].

وتهتم هذه النظرية بتحديد الوظائف التي ينبغي أن تقوم بها وسائل الإعلام في المجتمع، وهو بذلك تضع تحديد المعايير الأساسيه للآداء الصحفي والإعلامي، إضافة إلى القيم المهنية التي تحكم سلوكيات الإعلاميين في آداء واجباتهم الوظيفيه، ولهذا فإن المسؤوليه الإجتماعية تكتسب أهميه خاصة؛ لا بالنظر إلى أنها تؤدي إلى التزام العاملين في المجال الإعلامي بالمعايير والقواعد الأساسية التي تؤدي الى وحده المجتمع، وتضمن استقرار حياه الأفراد والمجتمعات، لكونها هي تعمل على صيانه نظام المجتمع وحفظ القوانين من الاعتداء، بل إنها أيضاً تقدم إطاراً نظرياً لكيفية عمل وسائل الإعلام، بما يجعلها قادرة على تطوير أداء الإعلام على المستويين الوظيفي والأخلاقي[٩].

أولاً: غياب استقلالية الصحافة والاعلام في ظل المذهب الفردي الحر:

يمكن القول بأن ترك تنظيم حرية الصحافة والإعلام لما تفرضه احتياجات السوق والمنافسة وحماية النشاط الإعلام، تتسم بأنها غير كافية لضمان استقلالية الأجهزة القائمة بمهمة ضبط هذا النشاط، إذ وفقاً للعقيدة الليبرالية التي ولدت في القرن الثامن عشر، من المفترض ألا يحتكر أحد الحقيقة؛ فلكي يكتشف الإنسان الحقيقة، يجب الإعلان عن جميع الحقائق، ووضع

---

[٧] محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦١؛ د. عواطف عبد الرحمن، الصحافة العربية بين الحرية والمسؤولية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد ١١٠، يناير ومارس، ٢٠٠٣، ص٥٥.

[٨] د. مناور بيان الراجحي، المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين، مرجع سابق، ص٣٣؛ د. نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، مرجع سابق، ص٩٢.

[٩] د. مناور بيان الراجحي، المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين، مرجع سابق، ص٣٣.

جميع الآراء في المتناول، ومن ثم يراهن هذا المبدأ على ذكاء الأفراد، حيث من خلاله يمكنهم أن يتوصلوا من مجموع الأفكار المطروحة إلى المعلومات الحقيقية[١٠].

وينبع مفهوم تعددية المعلومات من هذا المبدأ؛ لأنه يسمح للجميع بالتعبير عن آرائهم، بما في ذلك الآراء والأفكار التي قد تكون ضارة بالمجتمع، وهي فكرة يمكن العثور عليها في مقولة فولتير الشهيرة:" أنا أعارض ما تقوله، ولكني سأقاتل من أجل أن يكون لك الحق في قول ذلك"، وتجسيداً للمفهوم التقليدي لهذا النموذج، فلا يقبل هذا الاتجاه بأي تدخل من الدولة في مجال الصحافة والإعلام، بما في ذلك المجال القانوني، وفي هذا المنطق، يمكن أن يشكل الضمير الفردي للصحفي حداً لحرية الصحافة[١١].

ومع ذلك، في مطلع القرن التاسع عشر، واجهت المذهب الفردي لحرية الإعلام ظاهرة الاستغلال المتزايد للصحافة، وبدأت تتزايد فكرة أن كل شيء مربح في إطار ممارسة هذه الحرية، وعلى الرغم من أن هذه الفكرة لا تتعارض- بشكل تام- مع تنظيم وسائل الإعلام، إلا أن تنامي الطابع التجاري والميل نحو التركيز عليه في إطار ممارسة هذه الحرية، يمكن أن يكون مفيداً إذا كان يهدف إلى تعزيز النشاط الإعلامي، ويسمح بمزيد من الجودة والاستقلالية، ولكنه إذا تجاوز هذه الحدود، فإنه يعد تآمراً ضد نوعية الإعلام، ويمنع تعددية الآراء من خلال وضع ممارسة حرية الإعلام في أيدي بعض الفئات المسيطرة، وليس بالضرورة أن تكون هذه الفئة حريصة على ضمان تحقيق المصلحة العامة[١٢].

ويلاحظ جانب من الفقه، أن النظرية الليبرالية تخلط في النهاية بين حرية التعبير وحرية الإعلام، حيث أن هذه النظرية تعيد حرية الإعلام إلى كونها حق طبيعي متحرر من جميع القواعد، ومن ثم ستكون حرية الصحافة والإعلام عبارة عن مجموعة من المسؤوليات الفردية لمن يمارسها، وسيتجاهل في هذا الشأن بشكل تام التنظيم الهرمي للمؤسسات المنوط بها تنظيم ممارسة هذه الحرية، وضبط النشاط الإعلامي، وهو ما سيؤدي في نهاية المطاف إلى محدودية استقلال القائمين بممارسة النشاط الإعلامي[١٣].

ويضاف إلى ذلك أن هذه النظرية الليبرالية ستكون هشة للغاية؛ لأنها ستستند إلى افتراض توافر درجة عالية من الرشد العقلاني للأفراد، ولا شك في أن الاعتماد على هذه الدرجة من العقلانية الإنسانية؛ لإضفاء شرعية على نشر الأكاذيب، من خلال افتراض أن الحقيقة والمعرفة يمكن اكتشافها من قبل جميع الأفراد، يكشف عن عدم وجود معرفة كافية بالطبيعة البشرية، إذ في الواقع يبين التاريخ أن البشر كانوا في كثير من الأحيان كانوا عرضة للتلاعب بهم من قبل دعاة التضليل[١٤].

ثانياً: الحاجة إلى تدخل تشريعي لضمان استقلالية الصحافة والإعلام:

إذا كانت القوانين المنظمة لحرية وسائل الإعلام من الأمور الضرورية من أجل ضمان حسن ممارسة هذه الحرية، فإن القوانين تكون أكثر ضرورة لتحديد الاستثناءات والقيود المفروضة على هذه الحرية التي تشكل تهديداً وشيكاً أو واضحاً لسيادة القانون أو السلام الاجتماعي أو سلامة الأفراد، بما في ذلك كافة الممارسات التي قد تدعو إلى التحريض على العنف أو الدعوة إلى التمييز.

---

[١٠] محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، مرجع سابق، ص٦٢.

[١١] د. إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم آداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٦٥.

[12] C. Bertrand, La déontologie des médias, Que sais-je, Puf, 1999, p. 13.

[13] Grevisse, B., Légitimité, éthique et déontologie, Revue Hermès, Numéro 35, 2003.

[14] M. Bernier, Ethique et déontologie du journalisme, Les presses de l'Université Laval, 2005, p.72.

ومع ذلك، فإن اللجوء إلى تبني قوانين منظمة لحرية الصحافة والإعلام يستلزم مراعاة عدة أخطار تعتمد على البيئة الاجتماعية والسياسية، ففي الوقت الذي يمكن استخدام القانون بشكل فعال في حظر بعض الممارسات الإعلامية، فإن التراخي في معالجة بعض الأمور المرتبطة بهذه الحرية أو إغفالها، مثل حماية الخصوصية أو الحماية من التطرف السياسي، وعدم وضع إطار منضبط لها في بعض الأحيان، سيكون من قبيل الأمور التي قد تضر هذه الحرية أكثر مما تنفعها[١٥].

في الواقع، قد تسمح القوانين المنظمة لحرية الصحافة والإعلام -بشكل غامض- ببعض الانتقائية في تطبيق الجزاءات على العاملين في المجال الإعلامي، الذين ينتقدون السلطة بشكل خاص، ويمكن أن تلحق هذه القوانين ضرراً بوسائل الإعلام المستقلة من خلال فرض رقابة إدارية في مجالات مثل تسجيل الوسائط أو طباعتها أو توزيعها.

ويعتقد العديد من دعاة حرية الإعلام في ظل وجود هذه القيود القانونية أن تدخل الدولة في إطار وسائل الإعلام يجب أن يكون محدوداً قدر الإمكان، وأن يتاح للصحفيين مجالاً واسعاً في إطار ممارسة هذه الحرية على النحو الذي يتوافق مع ما تقتضيه الاعتبارات المهنية المتصلة بممارسات الأنشطة الإعلامية.

ثالثاً: تجديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية لحرية الصحافة والإعلام:

بدأت نظرية المسؤولية الإجتماعية في الظهور بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها رد فعل قوي ضد الآثار السلبية التي خلفتها نظرية الحرية التي كان يتم العمل الإعلامي على أساسها، ومن أبرز هذه السلبيات إساءة استعمال مفهوم الحرية والإفراط في إعلاء حرية الفرد على حساب مصلحة المجتمع، والتجاوزات الشديدة في منح الفرد الحق في التحرر من أي مسئولية اجتماعية أو قيم أخلاقية، وهو ما يؤدي إلى تحول الإعلام إلى صناعة تهدف تحقيق الربح فقط[١٦].

ومع ذلك، فإن هذه النظرية التي تهدف في المقام الإول إلى تحقيق الموازنة بين حرية الرأي والتعبير والمصالح الأساسية للمجتمع من خلال إيجاد التزام إعلامي ذاتي يتم تقريره من خلال المواثيق الأخلاقيه التي تضمن الموازنة بين حرية الإعلام وحريه الفرد، ومصالح المجتمع[١٧]. ومن هنا كان ضرورياً أن يتم إعادة النظر في مفهوم المسؤولية الاجتماعية لحرية الصحافة والإعلام، بحيث يمكن استخلاص نظرية جديدة لها، فإذا كان تنظيم حرية الصحافة والإعلام يقر بوجود طابع ملزم، ويقرر عدة قيود تقتضيها اعتبارات العدالة، لكنه يرفض في كثير من الأحيان أي إشارة إلى الاستناد إلى فكرة الأخلاق، باعتبارها مبدأ رسمياً لشرعية الجزاءات المقررة حال انتهاك ممارسة هذه الحرية[١٨].

ويمكن تلمس حقيقة المفهوم الاجتماعي لوسائل الإعلام، وخاصة الصحافة، من خلال حكم بارز لمحكمة النقض المصرية، حيث قررت فيه أن:" الصحافة، وإن كانت ملكاً للشعب، وقائمة على خدمة عامة، باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي، بيد أنها لا تخرج

---

(15) C. Bertrand, La déontologie des médias, Que sais-je, Puf, 1999, p.23.

(١٦) د. مناور بيان الراجحي، المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين، مرجع سابق، ص٣٣.

(١٧) د. مناور بيان الراجحي، المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين، مرجع سابق، ص٣٦.

(18) M. Bernier, Ethique et Déontologie du Journalisme, Les Presses de l'Université Laval, 2004, p426.

عن كونها جزءً من التنظيم الشعبي، وهو بمثابة سلطة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع، لا يخضع للجهاز الإداري، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة"[١٩].

ويتميز هذا النهج بأنه يبدو خالياً من أي إطار يسمح بتدخل الدولة أو يسهم في سيطرة الطابع التجاري على ممارسة هذه الحرية، هو نتيجة لانتقادات متزايدة لوسائل الإعلام، وللميزات الجديدة للنظام الإعلامي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث يسهم بشكل كبير في زيادة العلانية والشفافية، ويرسخ من حق الأفراد في الإعلام[٢٠].

ويمكن تلمس ملامح هذا النهج من خلال ما أورده مقررو لجنة هتشينز، فقد انتهوا في تقريرهم إلى أنه:" ليس هناك تناقض بين الفكرة التقليدية للحرية وبين ضرورة خضوع من يمارسها للمسؤولية، والتزامه باحترام القوانين، إذا لا يشكل ذلك في حد ذاته عقبة أمام الحرية؛ بل على العكس قد يكون تعبيراً حقيقياً عن حرية إيجابية"[٢١].

ويرى البعض من أنصار هذا النهج أنه بما أن وسائل الإعلام تكون غير خاضعة لأية قيود، فإنه يحق للمجتمع أن يحمل هذه المؤسسات الإعلامية المسؤولية متى أضرت الممارسة الإعلامية بأفراده، ووفقاً لهذا المبدأ الجديد، فإن من واجب وسائل الإعلام الإبلاغ عن أنشطتها للجمهور أو مصادر الأخبار أو المعلنين أو الجهات الحكومية، وتظل الفكرة المركزية الحاكمة لممارسة هذه الحرية، هي وجوب أن تكون المعلومات التي تقدمها هذه الوسائط الإعلامية خادمة للجمهور من خلال تلبية توقعاته، بدلاً من أن تتجه إلى خدمة الأغراض التجارية، وتستهدف في المقام الأول تحقيق الربح[٢٢].

وعلى الرغم من أن آليات التنظيم الذاتي للوسائط الإعلامية هي الشكل الأكثر تطوراً من لضمان المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات الإعلامية، وتسهم بشكل فعال في استعادة مصداقية وسائل الإعلام من خلال وضع قواعد السلوك المهني للعاملين في وسائل الإعلام، وإنشاء آليات لضمان تطبيق هذه القواعد، إلا أنه يلاحظ أن دورها يقتصر فقط على المستوى الوطني، وهو وإن كان يتفق مع ما تقتضيه اعتبارات السيادة الوطنية، إلا أنه في ذات الوقت لا يراعي البعد العالمي، ودور وسائل الاتصال الحديثة، في المجال الإعلامي.

رابعاً: مخاطر التنظيم الذاتي لحرية الصحافة والإعلام:

يلاحظ أنه لا تزال حرية الإعلام في كثير من بلاد الشرق تقف عند مستوى منخفض نسبياً، فعلى الرغم من أنها صارت أفضل بالطبع مما كان عليه الحال في أيام الأنظمة الديكتاتورية السابقة، إلا أنه لا يزال هناك وجود هجومات وسجن للصحفيين في كثير من هذه البلدان.ومن الضروري التحذير من قضية ناشئة تهدد فكرة استقلالية التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام في بعض الديمقراطيات الجديدة، حيث نجد أن هناك ميل متزايد لدى بعض الحكومات إلى تعزيز مفهوم التنظيم الذاتي من أجل تقييد حرية وسائل الإعلام من الداخل، وبطريقة أكثر دقة من قوانين الإعلام من خلال إساءة استخدام مفهوم التنظيم الذاتي، ومن ثم تحاول بعض الحكومات تحويل التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام إلى نوع من الرقابة الذاتية المريحة.

---

[١٩] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر الإنترنت.

[20] F. Balle, Médias et société, Edition Presse-Cinéma-Radio-Télévision-Internet, Montchrestien, 15e éd., 2011, p. 258.

[21] Commission Hutchins, The Social responsibility theory of the press », in Commission on Freedom of the Press. A free and responsible Press, The University of Chicago Press, 1947.

[22] F. Balle, Médias et société, Edition Presse-Cinéma-Radio-Télévision-Internet, Montchrestien, 15e éd., 2011, p. 262.

ولهذا السبب يود الباحث أن يوضح أنه على الرغم من اعتماد المعايير الأخلاقية فقط من قبل المتخصصين في وسائل الإعلام، وأن هيئة التنظيم الذاتي يجب ألا تضم ممثلين عن الحكومة، حيث يعد الامتثال الطوعي للنظام الإعلامي مبدأ أساسياً للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، إلا أن جودة وسائل الإعلام والتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام يجب ألا تعامل من قبل الحكومات كشرط مسبق لمنح حرية كاملة لوسائل الإعلام، وإنما يبقى في بيئة الوسائط الإعلامية الحرة أن تكون الوسائط الإعلامية هي فقط المسؤولة، فالبيئة غير الحرة تدفع محترفي الإعلام إلى كسر القواعد، ولهذا يجب أن ينحصر دور الحكومة في الحفاظ على هذا المسعى من خلال ممارسة سياسة ضبط النفس عند التعامل مع وسائل الإعلام(٢٣).

فمن ناحية أولى: يشير جانب من الفقه إلى أنه من خلال استقراء تاريخ القوانين المنظمة للصحافة والإعلام يبدو واضحاً أن إنشاء مجلس للصحافة في أوروبا لم يفتح الطريق لزيادة سيطرة الدولة، بل على العكس من ذلك كان المبرر الكبير للتنظيم الذاتي هو أنه يسمح بممارسة حرية الصحافة والإعلام خارج سيطرة الدولة، وعندما تطور هذا النظام في الديمقراطيات، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، على سبيل المثال في السويد أو فنلندا أو بريطانيا لدرء تهديدات التدخل الحكومي، فلم يكن هذا هو الحال في معظم البلدان الأوروبية في فترة ما بعد الشيوعية، فعلى الرغم من أن العديد من المنظمات الدولية قد شجعت مدونات الأخلاقيات والمجالس الصحفية، بدعم نشط من الحكومات الوطنية التي ترغب "بشكل رسمي" في إضفاء الطابع المهني على وسائل الإعلام، إلا أن هذا النهج اتسم بأنه غير آمن، خاصةً عندما يؤدي إلى إيجاد شكل من أشكال "التنظيم الذاتي الإلزامي" للمهنيين الإعلاميين(٢٤).

ويبدو أن الحكومات في كثير من البلدان العربية في فترات التحول الديمقراطي، وفي دول أوربا الشرقية في فترة ما بعد الاتحاد السوفيتي، تدرك خطورة مشكلة فساد الإعلام، فضلاً عن الافتقار إلى الاحترافية لدى العديد من الصحفيين، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى المعانة من سوء استخدام حرية الإعلام من قبل الصحفيين الذين يجهلون القواعد الأخلاقية للمجتمع، من أجل نشر مقالات مسيئة أو تشهيرية أو كراهية.

ومع ذلك، نجد أنه في ظل غياب مجتمع مدني قوي ومنظم وقوة مهنية للمهنة الصحفية، فإن السلطات هي التي سوف تبادر بأخذ زمام المبادرة في عملية التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، مما يجبر الصحفيين على التعاون وتبني مدونات الأخلاق، غالباً ما يتم ذلك عبر المنظمات الدولية وبالتعاون مع مالكي وسائل الإعلام(٢٥).

ومن الملاحظ أن كثير من الدول اتجهت إلى مناشدة المنظمات الدولية لطلب المساعدة من أجل تعزيز التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، واستجابة لذلك، أطلقت المنظمات الحكومية الدولية، مثل: اليونسكو مبادرة واسعة النطاق للترويج لهذا النمط من تنظيم وسائل الإعلام، الذي يعتبره النظام الليبرالي الأفضل في ظل الديمقراطيات الجديدة في العالم(٢٦).

---

(23) D. Mijatovic., Address in absentia to the OSCE conference on Safeguarding free expression through media self-regulation, Bakou, 6 septembre 2010, Disponible: http://www.osce.org/fom/71216.

(24) C-J. Bertrand, La déontologie des médias, Que sais-je, PUF, p. 23.

(25) A. Richter, Post-soviet perspective on censorship and freedom of the Media, Moscow, 2007, Ed. UNESCO, p. 297.

(٢٦) كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اليوم العالمي لحرية الصحافة عام ١٩٩٣، بناء على توصية من الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٩١، وتهدف منظمة اليونسكو في المقام الأول إلى الاحتفاء بالمبادئ الأساسية لحرية الصحافة، وتقييم أوضاع حرية الصحافة في شتى أنحاء العالم، والدفاع عن وسائل الإعلام من الهجمات التي تهدد استقلاليتها، والإشادة بالصحفيين الذين فقدوا حياتهم في سبيل أداء رسالتهم المهنية، للمزيد حول جهود هذه المنظمة في تطوير حرية الإعلام، ينظر الموقع الإلكتروني التالي:

ومع ذلك، فإن دور السلطات في تعزيز التنظيم الذاتي لا يتوقف عند دعم إنشاء مجالس الصحافة، ولكنه يمتد ليشمل دمج العديد من المبادئ الأخلاقية في المجال القانوني، وبالتالي فإن المعايير الأخلاقية، مثل تقديم المعلومات بطريقة موضوعية، أو عدم استخدام المعلومات لمصلحتها الخاصة، يتم النص عليها في القوانين المنظمة لحرية الصحافة والإعلام بصورة واضحة[٢٧].

والحقيقة، أن دخول المعايير الأخلاقية إلى القوانين يشير إلى أن هذه ظاهرة مقبولة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، وأنه يمكن أن يحدث ذلك عند محاولة تنظيم أنشطة القطاع الخاص أو إذاعة الخدمة العامة، فعلى الرغم من أن القانون يجب أن يكون أخلاقياً، إلا أن المستقر عليه في إطار النظرية العامة للقاعدة القانونية أنه يجب التعامل مع الأخلاق والقانون كحقول منفصلة عند وضع ودراسة التشريعات القانونية.

وعلى الرغم من أوجه القصور في وسائل الإعلام في كثير من البلدان العربية، وخلف رغبة السلطات المعلنة في تعزيز الصحافة الموضوعية والمتوازنة، غالباً ما تكون هناك نية لدى السلطات العامة لمواصلة هذه السيطرة، بشكل غير مباشر، ويتبدى ذلك واضحاً من خلال مشاركة أو سيطرة الدولة على بعض المجالس المنظمة لحرية الصحافة والإعلام.

ويمكن أن نتلمس هذا الاتجاه من خلال استقراء ما قررته المادة ٧٣ من قانون تنظيم حرية الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، حيث تنص على أن:" يشكل المجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية من تسعة أعضاء، يختارون على الوجه الآتي: ١- رئيس المجلس، يختاره رئيس الجمهورية. ٢- ... ٣-رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.٤-... ٥- عضو من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة، يختاره رئيس الجمهورية. ٦- عضو من الصحفيين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه. ٧- عضواً من الإعلاميين بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه. ٨- عضواً من الشخصيات العامة وذوى الخبرة، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء مجلس النواب. ٩- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات، من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين في الجامعات المصرية، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

وتلتزم الجهات المشار إليها فى البنود أرقام ٦، ٧، ٨، ٩ خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة عمل المجلس، بترشيح ضعف العدد المطلوب من كل منها لعضوية المجلس الأعلى، وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم، ليختار من بينهم العدد المطلوب، كما تلتزم بإخطار المجلس بأى تعديل يطرأ على صفاتهم، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها، لأى سبب من الأسباب، يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار بمراعاة استكمال أسمائهم من الفئة التى لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحها، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب، وتحدد المعاملة المالية لرئيس المجلس وأعضائه بقرار من رئيس الجمهورية".

كما يلاحظ أن الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ قد أورد ثلاث مواد لتنظيم المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، واستحداث آليات ضمان جودة الإعلام واحترام أخلاقياته، حيث نصت المادة ٢١١ منه على إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تختص بتنظيم

---

https://news.un.org/ar/story/2019/05/1032031

[٢٧] يمكن تلمس هذا الاتجاه في بعض دساتير دول أوربا الشرقية، فعلى سبيل المثال أدرجت مولدوفا في المادة ٣٤ من دستورها أن وسائل الإعلام، الخاصة أو العامة، ملزمة بإبلاغ المجتمع بالعدالة، وفي أوكرانيا، يتطلب القانون الذي يحدد وضع وسائل الإعلام من الصحفيين استخدام المفردات وفقاً للمبادئ الأخلاقية المقبولة عالمياً، ويبدو أن هذا الموقف من المشرع الدستوري والعادي يؤكد على كل مخاوف المحتملة التي قد يثيرها تدخل السلطة الإدارية في المبادئ التي تحكم التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام.

شئون الأعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة والرقمية وضمان حماية حرية الصحافة والإعلام[٢٨].

ويمكن القول أن هذه المادة تشكل نقلة إيجابية مطلوبة لتنظيم الإعلام، والمفارقة أن هذه المادة جاءت أقل تشدداً، ولم تتخل عن القيود الرقابية على حرية الإعلام، حيث استبدلت المجلس الوطني للإعلام بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ونصت على وضع معايير لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي وذلك على الوجه المبين بالقانون.

وتدعيماً لما نص عليه الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤، فقد صدر قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ونص في المادة ٦٨ منه على أن:" المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيس محافظة القاهرة، ويتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى والرقمى والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويتمتع المجلس بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخل فى شئونه". كما أوضحت المادة ٧٣ من هذا القانون تشكيل المجلس الأعلى للإعلام.

ومع ذلك يلاحظ على هذا التشكيل الذي قررته المادة ٧٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ أنه لا يوفر درجة عالية من الاستقلالية، والتنظيم الذاتي، حيث يبدو واضحاً دور السلطة التنفيذية في الاختيار النهائي للأعضاء، وهو ما قد يؤثر على دور هذا المجلس، ويقوض استقلاليته في كثير من الأمور التي تقتضي تمتع هذا المجلس بدرجة عالية من الاستقلالية.

وعلى صعيد التجربة العراقية، يبدو أن الحديث عن حرية الصحافة في العراق بعد ٢٠٠٣ وكأنّه حديث مفروغ منه، مقارنة بعقود من التضييق والاحتكار سبقت ذلك التاريخ، لكنّ الأمر لا يبدو بهذه السهولة حين إمعان النظر جدياً، حيث تكشف تلك التباينات الدقيقة بين حرية الصحافة بمعناها الحديث وما يشبه الفوضى المغلفة بالمخاوف والتضييق أحياناً[٢٩].

ويشير الواقع الإعلامي في العراق منذ نهايات القرن العشرين إلى أن المؤسسات الإعلامية العراقية خضعت خضوعاً تاماً ومطلقاً لسيطرة الدولة والشخص الحاكم، حيث كان الإعلام يمتاز بأنه إعلام موالي للسلطة وغير معبر عن هموم الشعب، ولم تكن هناك حرية للإعلام رغم نص الدستور عليها لأنها كانت مجمدة[٣٠].

أما في ظل الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥، فقد جاء النص على حرية الفكر في المادة ٣٨ منه التي نصت على: تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب. أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

ونلاحظ أن المشرع العراقي قد ركز على حرية الصحافة بالإضافة إلى نصه على حرية التعبير والاجتماع وما يتعلق بها، وحسناً فعل فهذا الأمر ضروري لضمان الديمقراطية وضمان حق المواطن بالحصول على المعلومة، فحرية التعبير تتضمن حرية الوصول إلى المعلومة ونقلها، وحق كل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما أشارت المادة ١٠٣ من الدستور/ أولاً إلى أن:" هيئة الإعلام والاتصالات هيئة مستقلة، وهي ضمانة أخرى من ضمانات حرية الإعلام، إلا إننا لا نلاحظ بين

---

[٢٨] محمد شومان، حرية الإعلام في الدستور الجديد، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد ١٤، ٥٣، العدد يناير، ٢٠١٤، ص١٢٠.

[٢٩] محمد جبار طالب الموسوي، حريةالتعبير عن الرأي، مرجع سابق، ص٣٠.

[٣٠] د. ياس خضير البياتي، خصوصية الإعلام العراقي، الندوة الفكرية الرابعة، بغداد، ١٩٨٧، ص٤٢.

نصوص الدستور ما يضمن حرية الإعلاميين من الاعتداءات اليومية التي يتعرضون لها، فقد كان ضرورياً أن يشار إليها في صلب الدستور.

وقد صدر قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، ونصت المادة الثانية منه على أن:" تؤسس هيئة مستقلة بموجب المادة ١٠٨ من الدستور العراقي تسمى:" شبكة الإعلام العراقي"، وتتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثلها رئيس شبكة الإعلام العراقي أو من يخوله، وتعمل طبقاً لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز، وتعكس القيم الديموقراطية والاجتماعية والثقافية والإسلامية للمجتمع العراقي، وترتبط بمجلس النواب".

ويلاحظ أن المشرع العراقي بهذا النص قد كفل استقلالية لشبكة الإعلام العراقي عندما لم يتجه إلى الحاقها بإحدى الوزارات الحكومية، وإنما عرض في عجز المادة على تأكيد ارتباطها بمجلس النواب، وهو الأمر الذي يضمن لها قدراً كبيراً من الاستقلالية، ويحد من تدخل السلطة التنفيذية في مجال عملها بعكس ما كان سابقاً[٣١].

كما يلاحظ أيضاً أن هذا القانون قد كفل عدة ضمانات من أجل تأكيد استقلالية شبكة الإعلام العراقي، فقد أشارت المادة الثامنة من القانون إلى أنه:" أولاً: يتكون مجلس الأمناء من تسعة أعضاء، جميعهم غير تنفيذيين، ثلثهم على الأقل من النساء، ويتمتعون بالخبرة والدراية بالأمور الإعلامية أو الثقافية أو الإدارية أو المالية أو القانونية، ويراعى عند اختيارهم تنوع الشعب العراقي وثقافاته. ثالثاً: يمارس أعضاء مجلس الأمناء أعمالهم باستقلالية تامة عن أي سلطة أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر له علاقة بإنتاج البرامج المرئية والمسموعة والمقروءة أو الأنشطة المتعلقة بها.... تاسعاً: ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس، وذلك في أول اجتماع له، وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه".

وفي النهاية، يعتمد نجاح التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام في كثير من البلاد الشرقية على التوجه السياسي والديمقراطي للحكومات الوطنية، سواء كانت تفضل حرية الإعلام أم لا، فإذا كان الأمر كذلك، فإن تشجيع التنظيم الذاتي سيسمح بالتأكيد بمزيد من الاحتراف للصحفيين بالإضافة إلى حرية أكبر لوسائل الإعلام، ولكن إذا كانت الحكومة استبدادية، فإن نظام التنظيم الذاتي لن يكون له أي معنى؛ لأنه سيسمح بخلق رقابة داخلية على وسائل الإعلام حتى أنها ستكون أكثر خطورة من الرقابة المباشرة التي يتم ممارستها من قبل السلطات الإدارية[٣٢].

ولا يعني هذا أن الباحث لا ينظر إلى عملية التنظيم الذاتي الإلزامي لحرية الصحافة والإعلام على أنها أمر سيء يقف كحاجز أمام ظهور إطار أخلاقي وحرية أكبر للمعلومات الجماهيرية، بل يرى أنه هناك حاجة ماسة إلى تبني سياسة عامة للتطهير الأخلاقي للصحافة، حيث أثبتت سنوات ما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وفي ظل التحول الديمقراطي في كثير من البلاد العربية ضرورة تطوير هذه النظرة بشكل غير محسوس لتشكل مبدأ مفاده أن مدونات الأخلاقيات يمكن وينبغي أن تستخدم لحماية حرية الصحافة ضد تجاوزات الحكومة.

ويمكن القول أن مخاطر التنظيم الذاتي الإلزامي لحرية الصحافة والإعلام التي تروج لها الحكومات، تميل بعض الحكومات من خلالها إلى تعزيز هذا من أجل تحويله إلى شكل من أشكال الرقابة الذاتية، يكون أكثر ملاءمة وأقل من أي شكل آخر من أشكال الرقابة.

ويبدو أن ضمان حرية وسائل الإعلام لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل بيئة سياسية حرة فقط، مع وجود وسائل إعلام تعمل على تطوير الشعور بالمسؤولية، ومن ثم ستذهب كل الجهود

---

[٣١] د. مؤيد الخفاف، الصحافة العراقية من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص٥٥.

[٣٢] د. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير- الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ٨، آذار، ٢٠١٠، ص٩٣.

الرامية إلى تعزيز التنظيم الذاتي في بلد ما دون جدوى، إذا لم تقم سلطات الدولة بدعم عملية تطوير وسائل الإعلام الحرة والمستقلة وتحفيزها على آداء رسالتها الإعلامية[٣٣]، وباختصار، لا تزال سيادة القانون هي الشرط الأساسي لضمان سلامة للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام.

المطلب الثاني

الأسلوب الأمثل لتنظيم حرية الصحافة والإعلام

تقسيم:

يبدو أن المبرر الأكبر من وراء تقرير التنظيم الذاتي لحرية الصحافة الإعلام هو أنه يسمح بممارسة حرية وسائل الإعلام الخارجة عن سيطرة الدولة، وعندما يكون هذا النظام قد تطور في الديمقراطيات، فغالباً ما تتم الدعوة إلى تقرير هذا التنظيم الذاتي من أجل درء التهديدات التي يمكن أن تنشأ جراء التدخل الحكومي [٣٤]. ومع ذلك، ففإن لهذا النموذج أيضاً عيوب خطيرة، وأحياناً يخاطر بتحويل حرية الإعلام إلى مجرد تنظيم ذاتي إلزامي" أو حتى يخلق نوعاً من الرقابة الذاتية، وبين مخاطر التنظيم الذاتي لحرية الإعلام التي قد تنشأ من تدخل السلطة العامة وتداخل المصالح التجارية الخاصة، فإن هذا النمط من تنظيم وسائل الإعلام يمثل عيوباً واضحة، ولذا كان من الضروري إيجاد حلول لتقليل حدود التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، أو إعادة النظر في بدائل التنظيم الذاتي.

أولاً: التنظيم الذاتي أم التنظيم المشترك لحرية الإعلام في العصر الرقمي:

لا تبدو محاولة الاختيار ما بين اتباع أسلوب التنظيم الذاتي لحرية الإعلام والتنظيم المشترك لهذه الحرية خياراً سهلاً، فمن الملاحظ أن هذا السؤال الأساسي كان يمثل لب النقاش البريطاني حول ممارسات صحفيي القناة الإنجليزية في أعقاب قضية أخبار العالم، وعلى الرغم من الفضيحة، إلا أن البريطانيين لا يعتزمون- لمدة ثانية واحدة- ترك تنظيم وسائل الإعلام في أيدي الدولة.

فمن ناحية أولى: نلاحظ أنه من أبرز الدروس الرئيسية المستفادة من فضيحة التنصت غير القانوني على أخبار العالم هو الحاجة إلى تشكيل مجالس صحفية أكثر استقلالية وفعالية، فبعد تسعة أشهر من التحقيق، و ٥٠٠ من الشهود الذين تمت مقابلتهم، وأكثر من ٢٠٠٠ صفحة من التقارير، دعت لجنة القاضي ليفيسون بالفعل إلى إنشاء هيئة جديدة قوية ومستقلة لمراقبة الصحافة، وتكون العضوية فيها طوعية؛ ولتحقيق ذلك تمت التوصية بأنه:" سيتم ضمان استقلالية أكبر للهيئة التنظيمية الذاتية الجديدة من خلال تكوينها وعملية تعيين أعضائها، وفي

---

[٣٣] في هذا السياق، نلاحظ اعتماد إعلان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠٠٧، والذي أكد على المبادئ الأساسية للتنظيم الذاتي لحرية الإعلام، وهي: وجوب ألا تشارك الحكومات في إنشاء آليات التنظيم الذاتي، ولا ينبغي اعتماد مبادئ التنظيم الذاتي وقواعد الأخلاق من خلال الصكوك التشريعية، ويجب أن تكون آليات التنظيم الذاتي مستقلة عن المصالح الحكومية، وينبغي إنشاء آليات التنظيم الذاتي من خلال عملية تشاورية وشاملة بالكامل، وينبغي أن تتناول آليات التنظيم الذاتي فقط مسائل أخلاقيات الصحافة، وينبغي القيام بحملات لتوعية الجمهور بأهمية وسائل الإعلام الأخلاقية وحق الجمهور في تقديم الشكاوى"، للمزيد حول هذه المبادئ، ينظر:

The Dushanbe declaration on media self-regulation, Office of the OSCE Representative on Freedom of the Media, 1-2 November 2007 Disponible: http://www.osce.org/fom/28784.

[34] H. Pigeat, J. Huteau, Éthique et qualité de l'information, Rapport publié par l'Académie des Sciences Morales et Politiques, juin 2003, p180.

مجلس الإدارة وفي أي لجنة أخرى أيضاً، سيتم تمثيل أعضاء الجمهور، أي الأعضاء المستقلين في قطاع الإعلام بالأغلبية".

وفيما يتعلق بالفعالية، توصي استنتاجات القاضي على وجه التحديد بأنه:" يجوز لهيئة التنظيم الذاتي أن تتعامل مع الشكاوى المقدمة، إما عن طريق الأشخاص المعنيين مباشرة بمقال أو مجموعات أو أطراف ثالثة، وفي حال حدوث انتهاكات أخلاقية، يجوز فرض عذر أو تصحيح على وسائل الإعلام المعنية، ويجوز للمنظمة بدء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة، وإذا تم العثور على وجود مثل هذا الانتهاك النظامي، فقد تضطر الشركة المعنية إلى دفع غرامة تصل إلى مليون جنيه إسترليني.

وبشكل عام، تتيح التوصيات التالية التي وضعتها المادة ١٩ من المنظمات غير الحكومية، تصور عمل المجالس الصحفية بشكل أفضل، إذ يجب أن يغطي مجلس الصحافة قطاع الإعلام على أوسع نطاق ممكن، وأن يسعى مجلس الصحافة إلى تطوير مدونة أخلاق وطنية بالتشاور مع أوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة، ولا سيما وسائل الإعلام أو نقابات الصحفيين أو جمعيات الصحفيين.

كما يجب أن تتناول مدونة الأخلاقيات على الأقل المسائل التالية: احترام حق الجمهور في المعلومات، وكيفية جمع المعلومات؛ وعدالة طرق الحصول على المعلومات، وإذكاء الوعي بالفئات الضعيفة، مثل: الأطفال وضحايا الجريمة؛ وعدم التمييز فيما يتعلق بالعرق والدين والجنس والتوجه الجنسي؛ واحترام افتراض البراءة، وحماية مصادر المعلومات السرية، وأخيراً واجب تصحيح المعلومات غير الدقيقة أو الضارة.

وكذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتكوين مجلس الصحافة، ولا سيما الأعضاء الذين يتعاملون مع شكاوى مستخدمي وسائل الإعلام، ويجب أن يتم تمويل مجلس الصحافة بشكل مثالي من قبل قطاع الصحافة على أساس سنوي، ويجب أن يكشف بالكامل عن ميزانيته.

وإذا كان من شأن تنفيذ هذه التوصيات- بلا شك- يؤدي إلى الوصول مزيد من الاستقلال والفاعلية لمجالس الصحافة والإعلام، فإن هناك إصلاح مهم آخر من أجل حسن سير التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، وهو توضيح الروابط بين المجال القانوني ومجال التنظيم الذاتي لحرية الإعلام، فمن الضروري منع الازدواجية بينهما، حيث تشكل عملية توضيح الروابط بين المجال القانوني ومجال التنظيم الذاتي أحد التحديات الرئيسية للمجالس الصحفية.

ولئن بدا واضحاً فيما سبق أنه يمكن للسوابق القضائية وقرارات مجلس الصحافة أن ترتقيا بالمبادئ الأخلاقية إلى مستوى القواعد القانونية، حيث يسهم هذا النهج يسهم في إثبات شرعية هيئة مهنية بسبب افتقارها إلى سلطة توقيع الجزاء، إلا أنه يجب أن نتذكر في البداية، عند إدراج المبادئ الأخلاقية في مدونات الأخلاقيات المعتمدة من قبل النقابات المتصلة بالنشاط الإعلامي أنهم محرومون من أي عقوبة قانونية، بحيث إذا أخذ القانون في الاعتبار احترام المبادئ الأخلاقية، فإن هذا يعني أن القانون يصبح أكثر تقييداً، ويهدد بطريقة ما حرية وسائل الإعلام، ويمكن لأي شخص يقع ضحية خرق للأخلاقيات المهنية أن يتقدم بشكوى إلى مجلس الصحافة.

كما يجب أن يكون موضوع الإحالة مرتبطاً بطبيعة الحال بالأخلاقيات المتعلقة بالتعامل مع المعلومات، سواء في حالات معينة أو مسائل ذات اهتمام عام، ومع ذلك يظهر التاريخ الحديث أن أن هناك إغراء كبيراً لمستخدمي وسائل الإعلام لاستخدام قرار مجلس الصحافة للذهاب إلى المحكمة، وهذا الوضع في الوقت الحالي يمثل مشكلة فقط في بعض بلدان أوروبا الغربية، على سبيل المثال في هولندا، هدد أعضاء مجلس الصحافة بمغادرة هيئة التنظيم الذاتي؛ خوفاً من أن قراراتهم يمكن أن تنقلب عليهم بسهولة في النظام القانوني، أما في أوروبا الشرقية، فعلى العكس، يتم البحث عن شكل من أشكال التعاون بين المحاكم والمجالس الصحفية، فمجلس الصحافة في

كوسوفو منذ إلغاء تجريم التشهير، يمكن للمحاكم أن تأخذ في الاعتبار قراراته، ويعتقد الباحث أن هذا النهج يبدو أمراً جيداً حقاً.

وفي الواقع، يتسم هذا الأسلوب بأنه يمنح المؤسسات مزيداً من الصلاحيات، ففي إطار الصلاحيات المخولة لمجلس الصحافة في البوسنة والهرسك؛ ونظراً لأن القانون الجديد الذي يجرم التشهير، ينص القانون على أنه يجب على جميع من يريدون الذهاب إلى المحكمة التقدم بطلب للوساطة أولاً في شكواهم إلى مجلس الصحافة.

ولتوضيح هذا الاختلاف في موقف المجالس الصحفية تجاه القضاة، نلاحظ أن هناك اختلاف في ذلك الشأن بين الديمقراطيات الجديدة والقديمة، حيث نجد أن محاكم في الديمقراطيات الجديدة في شرق أوروبا لا تتمتع دائماً بالاستقلال المنشود، وتبقى متجهة إلى الحد من حرية وسائل الإعلام، ولذلك فإن التعاون بين المجالس الصحفية والمحاكم مطلوب على أمل أن تكون قرارات المحاكم أكثر مواتاة للصحفيين.

بينما في الديمقراطيات القديمة، فإن الوضع مختلف تماماً، حيث تعتبر المحاكم هي أحد الضامنين الرئيسيين لحرية الإعلام؛ ونتيجة لذلك يحاول عدد متزايد من المجالس الصحفية في أوروبا الغربية إيجاد طرق للحد من الاستخدام القانوني لقرارات مجالس الصحافة من قبل المحاكم، ولكن هذا أمر يتسم بالصعوبة؛ لأنه من المستحيل منع أي شخص من تقديم دعوى إلى المحكمة؛ لأنه الحق في التقاضي حق دستوري.

وعلى الرغم من ذلك، نجد أن مجلس الصحافة الفنلندي هو أول من اعتمد توجيهاً لمطالبة كل صاحب الشكوى بالتوقيع على بيان يفيد بأنه يتعهد بعدم استخدام قرار مجلس الصحافة في المحكمة، وعلى الرغم من الطبيعة غير القانونية وغير الملزمة لهذا النهج، فإنه يبدو كافياً اليوم للحد من الازدواجية بين المجالين القانوني والأخلاقي، وتسير مجالس الصحافة الأخرى في نفس الاتجاه، كما هو الحال في أرمينيا وألمانيا وإيرلندا وبريطانيا العظمى، حيث ترفض مجالس الصحافة أي شكوى إذا كانت قد قدمت بالفعل دعوى عنها إلى المحكمة.

ومن ناحية ثانية: لم تقرر لجنة ليفيسون مزيداً من الكفاءة والاستقلالية لهيئة التنظيم الذاتي لحرية الإعلام، وإنما نصح القاضي ليفيسون أيضاً بأنه:" ينبغي إدراج هيئة التنظيم الذاتي في إطار قانوني[٣٥]، وهذه التوصية هي الأكثر إثارة للجدل، وتجمع بين العديد من المعارضين، ولذلك ليس من المؤكد اتباع هذه التوصية، ولكن من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن نموذج التنظيم المشترك لوسائل الإعلام يعتبره البعض أكثر بديل موثوق فيه للتنظيم الذاتي في الديمقراطيات الأوروبية القديمة.

وبعبارة بسيطة، يعد التنظيم المشترك شكل من أشكال تنظيم وسائل الإعلام في منتصف المسافة بين تنظيم الدولة والتنظيم الذاتي من قبل الممارسين لصناعة الإعلام، ومن الواضح أنه مفهوم متوازن إلى حد كبير، وهو الطريق الوسط بين التنظيم المقيد والتنظيم الذاتي الحر لصناعة الإعلام، ولكي نكون أكثر تحديداً يستند التنظيم المشترك إلى المفاهيم التالية: وجود اتفاق تم

(35) Recommandation 27 du rapport Leveson:" In order to meet the public concern that the organisation by the press of its regulation is by a body which is independent of the press, independent of Parliament and independent of the Government, that fulfils the legitimate requirements of such a body and can provide, by way of benefit to its subscribers, recognition of involvement in the maintenance of high standards of journalism, the law must identify those legitimate requirements and provide a mechanism to recognise and certify that a new body meets them".

التوصل إليه بين الأطراف المعنية بممارسة النشاط الإعلامي، يعمل هذا التنظيم على إشراك مختلف الأطراف المهتمة بالنشاط الإعلامي[٣٦].

ففي الآونة الأخيرة، كانت الأنظمة التقليدية تخضع لتدقيق دقيق على المستوى الأوروبي من أجل تنظيم أفضل وأكثر فاعلية، باعتبارها وسيلة لتحقيق إدارة أفضل لأي نشاط إجتماعي، وأقل ما يمكن ذكره على وجه اليقين هو أن أسلوب التنظيم المشترك يشير إلى أشكال "أخف" من اللوائح التنظيمية النموذجية التي تسيطر عليها الدولة، ومن المرجح أن يكون التنظيم المشترك لحرية الإعلام واقعاً دائماً تحت مظلة القانون العام الذي يتعامل مع الأهداف الاجتماعية والقيم الثابتة[٣٧].

ويعهد بالقيام بنشاط الرصد والرقابة في المجال الإعلامي إلى هيئة مستقلة - شراكة بين القطاعين العام والخاص-، وعلى الرغم من هذه النقاط المشتركة، فإن نظريات التنظيم تظهر تنوع أشكال التنظيم المشترك، مثل: نموذج التنظيم الذاتي للوسائط التي تتباعد عبر الولايات، ويمكن أن يتخذ نموذج التنظيم المشترك أشكالاً مختلفة من بلد إلى آخر، ويتضمن التنظيم المشترك كلاً من عناصر التنظيم الذاتي والعناصر التنظيمية التقليدية للسلطات العامة، ويستند نموذج التنظيم المشترك إلى إطار عمل ذاتي التنظيم، ويتم تكريسه في لوائح الجهة التنظيمية بطريقتين، **الطريقة الأولى:** تحدد السلطات الإطار التشريعي لنظام التنظيم الذاتي حتى يتمكن من البدء في العمل؛ و**الطريقة الثانية:** دمج نظام قائم للتنظيم الذاتي في إطار السلطات العامة"[٣٨].

وأياً كان شكل التنظيم المشترك المعتمد، فإن هذا النموذج يحظى بعدد متزايد من المحاكيات في أوروبا، والتي تم تسليط الضوء عليها مؤخراً من خلال توصيات القاضي ليفيسون في بريطانيا، أو بتوصيات مجموعة من الباحثين من جامعة فلورنسا الأوروبية، حيث أكدوا على أن مشكلات التنفيذ المختلفة هذه تؤدي إلى استنتاج مهم واحد، هو أنه لا يعتمد احتمال حدوث فشل تنظيمي، على ما إذا كان هذا الإطار التنظيمي يتميز بأنه خاص أو عام، حيث أن كلاهما عرضة للمعاناة من هذه المشاكل، فبدلاً من التركيز على ما إذا كان يمكن وصف التنظيم بأنه عام أو خاص، فإنه ينبغي أن تكون المسألتان الرئيسيتان للفحص هما: وضع إطار تنظيمي مختلط يضم في ذلك العناصر العامة والخاصة، وتنسيق هذه الأنظمة وانفتاحها[٣٩].

ومن الملاحظ أنه في المجال السمعي البصري، ظل نموذج التنظيم المشترك قائماً منذ وقت طويل، فبخلاف وسائل الإعلام المطبوعة، يعد المجال السمعي البصري مجالاً يتطلب لوائح فنية، ومن أجل تحقيق ذلك أنشأت غالبية الدول الأوروبية هيئات تنظيمية مستقلة، تتميز بأنها لا تنتمي إلى هيكل الإدارة الحكومية، وأن لديها جهازاً مستقلاً لا يتبع أي جهة أخرى.

وبالإضافة إلى التراخيص، تشمل وظائف هذه الهيئات التنظيمية مراقبة امتثال هيئات البث للتشريعات والشروط التعاقدية الحالية، ومجموعة من الصلاحيات التأديبية جراء انتهاك القوانين أو خروق العقود وشروط الإصدار، حيث يحق لمعظم السلطات التنظيمية تطبيق هذه الجزاءات،

---

(36) T. Gibbons, Regulating the Media, 2nd Edition, London, Sweet Maxwell, 1998, p. 300.

(37) Palzer, La corégulation des médias en Europe, Strasbourg, Observatoire européen de l'audiovisuel, 2003.

(38) K. Jakubowicz, Une nouvelle conception des médias ? Direction des médias et société de l'information Direction générale des droits de l'Homme et des affaires juridiques Conseil de l'Europe, avril 2009.

(39) F. Cafaggi, F. Casarosa, T. Prosser, The regulatory quest for independent media, European University Institute, July 2012.

ويبدو الشرط الأساسي اللازم أن يتوافر للمنظمين من أجل إنجاز مهامهم هو أن يتاح له العمل بشكل مستقل.

وترتبط الآليات القانونية الرئيسية التي تهدف إلى ضمان استقلالية الهيئات التنظيمية بشكل مباشر، بشروط تعيين وإكمال مدة ولاية أعضاء المجالس، وشروط ممارسة هذه الولاية، والأحكام الخاصة بحالة تنازع الاهتمام بشروط الممارسة الإعلامية، ومعايير تعيين الأعضاء، ومرة أخرى تلعب الثقافة والتقاليد السياسية الخاصة بكل بلد في النهاية دوراً أساسياً بشأن الموقف السائد تجاه المنظمين غير الحكوميين.

وفي مجال وسائل الإعلام المطبوعة، اختارت بعض الدول أيضاً التنظيم المشترك، ولكنها تشيرة إلى النظام الذي ينص فيه القانون على إنشاء هيئات ذاتية التنظيم، كما هو الحال بالفعل في الدنمارك، حيث تم إنشاء مجلس الصحافة بموجب قانون المسؤولية الإعلامية، الذي ينص على أن محتوى وسلوك وسائل الإعلام يجب أن يحترم مبادئ أخلاقيات الصحافة[٤٠].

ثانياً: تحديات العصر الرقمي في مجال تنظيم حرية الإعلام:

يمهد كل من عدم وضوح الحدود بين الصحافة والإذاعة، والتقارب التكنولوجي المستمر على المنصات القائمة على بروتوكول الإنترنت الطريق لتحول تدريجي نحو نهج أكثر تكاملاً في السياسة الإعلامية، بحيث يجب أن يتضمن المفهوم المتكامل للوسائط الوسائط الجديدة والتقليدية، ويعتبرهما جزءاً من نفس المجال التنظيمي الذي يدمج أنظمة الاتصالات الخطية وغير الخطية.

ولا يعني هذا بالضرورة وجود وسائط تنظيمية موحدة، وإنما على العكس من ذلك، لا يزال هناك مجال للتمايز التنظيمي الإقليمي والوظيفي، وينبغي ترشيده مع مراعاة تطور الفجوة بين وسائل الإعلامي الخطية وغير الخطية، ويجب إعادة تحديد مبررات التنظيم العام، ويجب إعادة كتابة دور المرافق العامة لتتماشى مع المفهوم المتكامل للحق في الإعلام[٤١].

فمن ناحية أولى: نجد أن هناك مزايا للتنظيم الذاتي في عصر الإنترنت، ففي الوقت الذي كانت شبكة المعلومات الدولية في طورها الأول Web 1.0 مبنية على نفس نموذج الوسائط التقليدية مع جهاز إرسال، فقط محرر ومحتوى، فقد أحدثت شبكة المعلومات الدولية في طورها الثاني Web 2.0 ثورة في أنظمة التفكير التقليدية من خلال دعوة كل مستخدم ليصبح مساهماً، ولا تخلو هذه التغييرات الأساسية التي أحدثتها الإنترنت من تأثير على الصحفيين، لا سيما على طريقة عملهم وعلى غرضهم[٤٢].

---

(40) Media Liability Act, Danemark, adopté le 2 septembre 1998.

(41) F. Cafaggi, F. Casarosa, T. Prosser, The regulatory quest for independent media, European University Institute, July 2012.

(٤٢) يشير مصطلح Web 1.0 إلى المرحلة الأولى من تطور شبكة المعلومات الدولية، ففي وقت سابق، لم يكن هناك سوى عدد قليل من منشئي المحتوى Web 1.0 مع الغالبية العظمى من المستخدمين الذين يستهلكون المحتوى، وكانت صفحات الويب الشخصية شائعة، وتتألف بشكل أساسي من الصفحات الثابتة المستضافة على خوادم الويب التي يديرها مزود خدمة الإنترنت، أو على خدمات استضافة المواقع المجانية، وفي هذا الطور كان يتم حظر الإعلانات على مواقع الويب أثناء تصفح الإنترنت، أيضاً كان يعد موقع Ofoto موقعاً للتصوير الرقمي على الإنترنت، حيث يمكن للمستخدم تخزين الصور الرقمية ومشاركتها وعرضها وطباعتها، وباختصار كان Web 1.0 عبارة عن شبكة لتسليم المحتوى، والتي تمكن من عرض جزء من المعلومات على المواقع الإلكترونية، ويمكن استخدامه كمواقع شخصية، ويكلف المستخدم حسب الصفحات المعروضة إنه يحتوي على أدلة تمكن المستخدم من استرداد جزء معين من المعلومات، بينما يشير مصطلح Web 2.0 إلى موقع الويب العالمي الذي يبرز المحتوى الذي أنشأه المستخدمون، وسهولة الاستخدام، وقابلية التشغيل البيني للمستخدمين النهائيين، ويسمى أيضاً بالشبكة الاجتماعية التشاركية، ولا يشير إلى أي تعديل على أي مواصفات فنية، بل يشير إلى التعديل في طريقة تصميم صفحات الويب واستخدامها، ويسمح Web 2.0 بالتفاعل والتعاون بين المستخدمين مع بعضهم البعض في حوار عبر وسائل التواصل الاجتماعي بصفتهم من يقومون بإنشاء المحتوى

واليوم، بفضل الإنترنت، يمكن للجميع إنتاج واستقبال المعلومات، وأصبح التنظيم في شكله التقليدي، أي التشريع، في كثير من الحالات أداة أقل فعالية لتنظيم مجتمع المعلومات الجديد، حيث أنه يتم عولمة المعلومات بينما يقتصر نطاق القوانين على الحدود الإقليمية، فمن الملاحظ أن التطور التكنولوجي أصبح أسرع مقارنة بما عليه عملية صنع القرارات والتشريعات التي تتسم بالبطء النسبي(٤٣).

وتظهر توصيات البرلمان الأوروبي المتعلقة بالوضع القانوني للمدونات طبيعة وتعقد المناقشات حول الإطار القانوني لوسائل الإعلام الجديدة، وينص قرار البرلمان الأوروبي بشأن تركيز وتعددية وسائل الإعلام في الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٢٢٥٣، والذي تم تبنيه في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨، في ديباجته على أنه:" بالنظر إلى أن المدونات تعد بشكل متزايد بالنسبة لكل من العاملين في مجال الإعلام والأفراد، بما في ذلك وضعهم القانوني، لا تحدد ولا تشير بوضوح إلى قراء المدونات، مما يؤدي إلى عدم اليقين بشأن الحياد والموثوقية، وحماية المصدر، وانطباق مدونات الأخلاقيات، وتحديد المسؤوليات في حالة الإجراءات القانونية".

وإذا كان التنظيم في شكله التقليدي يبدو أقل فعالية في تنظيم مجتمع المعلومات الجديد، إلا أن القول بأن فكرة الإنترنت خالية من أي تنظيم تبدو مسألة أشبه بالخرافة، ذلك أن التواصل على الإنترنت، مثله مثل كل الاتصالات، هو في الواقع ممارسة اجتماعية يجب أن تكون مصحوبة ببعض المسؤوليات.

والملاحظ في أوروبا والولايات المتحدة أنه بدأ يلاشى وهم الإنترنت الذي يشكل مجالاً حراً للحياة الإجتماعية، وتركز المناقشات على تحديد شكل التدخل السياسي الأكثر قبولاً، إن لم يكن ضرورياً، حيث بدأ الاتجاه نحو تنظيم المحتوى بدلاً من الوسائط بفضل ما أوجده الإنترنت والرقمنة والتقارب، ومن ثم بدا من الضروري التمييز بين ثلاثة مفاهيم جديدة للوسائط، **الأولى:** جميع الوسائط وهي "وسائط جديدة في المستقبل"، ومن خلالها تتحول الوسائط التقليدية بالفعل إلى وسائط رقمية ومتقاربة، قادرة على دمج جميع أشكال الوسائط الموجودة واستيعابها في مجموعة من أشكال الوسائط التي تتعايش على شبكات النطاق العريض، وتكون قادرة على الجمع بين جميع المستويات والوسائط، **والثانية:** نماذج التواصل الاجتماعي وجميع وسائل نشر المحتوى، كما أنها قادرة على التغلب على جميع القيود الزمنية والمكانية، **والثالثة:** الوسائط التي تم إنشاؤها بواسطة جهات فاعلة جديدة، كيانات سياسية واجتماعية واقتصادية ورياضية وكيانات أخرى، وتصبح مزودي ومذيعين للمحتوى، وتتجاوز وسائل الإعلام التقليدية، وتتحدث مباشرة إلى جمهور المستخدمين الرئيسيين(٤٤).

كما لا ننسى ظهور ما يسمى بصحافة المواطن، حيث يمكن أن يكون المحتوى الذي ينشئه المستخدم شكلاً جديداً من الوسائط، شريطة أن يفي بجميع خصائص المؤسسة الإعلامية، بما في ذلك الرغبة في الامتثال للمعايير القضايا الأخلاقية والمهنية والقانونية ذات الصلة بعمل وسائل الإعلام(٤٥).

في مجتمع افتراضي، ويتميز هذا الطور بأنه: يتيح الفرز المجاني للمعلومات للمستخدمين، وإمكانية استرداد وتصنيف المعلومات بشكل جماعي، والمحتوى الديناميكي الذي يستجيب لإدخال المستخدم، وتتدفق المعلومات بين مالك الموقع ومستخدمي الموقع عن طريق التقييم والتعليق عبر الإنترنت، للمزيد حول هذا الموضوع يرجع للموقع الإلكتروني التالي:

https://www.geeksforgeeks.org/web-1-0-web-2-0-and-web-3-0-with-their-difference

(٤٣) محمد جبار طالب الموسوي، حريةالتعبير عن الرأي، مرجع سابق، ص٣٢.

(44) M. Latzer, F. Saurwein, Self and co-regulation, evidence, legitimacy and governance choice In Price, Routlege Handbook of Media Law.

(45) M. Latzer, F. Saurwein, Self and co-regulation, evidence, legitimacy and governance choice In Price, Routlege Handbook of Media Law.

وتشترك جميع هذه المفاهيم في التواجد على الإنترنت من خلال توفير ما يسمى بالمحتوى الصحفي، وعلى أساس هذه الملاحظة، يبدو أن مستقبل تنظيم وسائل الإعلام لم يعد بحاجة إلى أن يستند إلى كل شكل من أشكال الوسائط المقابلة لشكل معين من أشكال الإرسال، ولكن يجب أن يتوافق مع فكرة "الحياد التكنولوجي".

ومن خلال هذا المنظور، ستشير فكرة وسائل الإعلام إلى تجميع المعلومات ونشرها على هيئة تحرير عامة واسعة بما فيه الكفاية، بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة، ويجب توضيح حقوق والتزامات مزودي المحتوى الذين يقدمون أنفسهم على أنهم وسائط إعلامية.

وإذا كان طور شبكة المعلومات الدولية الثاني Web 2.0 قد أدى، وخاصة منصات النشر سهلة الاستخدام، إلى ظهور العديد من مواقع الويب التي تعطي صوتاً للمواطنين العاديين أو الناشطين، وسمحت للجميع بالانتقال من حالة القارئ إلى المحرر أو المعلق على الحدث، إلا أنه في الوقت الذي يستطيع فيه الجميع مشاركة المعلومات عبر الإنترنت، فإن التمييز الحقيقي بين وسائل الإعلام والأفراد يعتمد على احترام قواعد المهنة الصحفية، ومن ثم يطرح نموذج التنظيم الذاتي لحرية الإعلام نفسه على الإطار التنظيمي الخاص بممارسة هذه الحرية.

ويبدو أن هذا يدفع إلى ضرورة تثمين نموذج التنظيم الذاتي في العصر الرقمي، ويبدو لنا أن أهمية التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام تتأتى من منطلق أنها أحد عناصر البقاء في "الصحافة التقليدية". كما أن التنظيم الذاتي لحرية الإعلام يتمتع بعدد من مزايا التحكم في وسائل الإعلام التي لا يتمتع بها التنظيم التقليدي؛ فطالما أن الدولة لا يمكنها تنظيم جميع المحتويات على الإنترنت، فإن فكرة إشراك الجهات الفاعلة نفسها في هذا الرقابة يبدو حلاً مثيراً للاهتمام[٤٦].

ويتمتع التنظيم الذاتي بدرجة عالية من القدرة على حل مشكلة عجز المعلومات في التنظيم من قبل الدولة؛ لأن الجهات الفاعلة الخاصة تستفيد من خبرة أكبر ومهارات خاصة، خاصة في صناعة وسائل الاعلام، ويتسم هذا التنظيم الذاتي بأنه أسرع وأكثر مرونة من التنظيم الذي تضعه الدولة، حيث يقلل من تكاليف التنظيم، إذ من المتوقع أن تدير الشركات العملية التنظيمية بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة.

على الرغم من القيود المفروضة عليها، فإن التنظيم الذاتي القانوني، أو التنظيم المشترك، للوسائط على الإنترنت قد يسمح بوضع قواعد للتعبير عن طريق وسائل الاتصال الجديدة، وبالتالي السماح ببعض التدوين عبر الفضاء الإلكتروني، وإذا كان هذا يشير إلى أنه يمكن لآليات التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام أن تقدم حلولاً لتنظيم المحتوى الصحفي على الإنترنت، إلا أنه تظل الحقيقة أن هذه الآليات ذاتية للتنظيم تواجه نفسه التحديات المتعلقة بالممارسات المهنية للصحفيين، خاصة فيما يتصل بالمبادئ التي تحكم حرية الإعلام عبر الإنترنت[٤٧].

ومن ناحية ثانية: تثور إشكالية المبادئ الأخلاقية على شبكة الإنترنت عند ممارسة حرية الإعلام، إن الإنترنت والوسائط الرقمية يغيران بشكل عميق ولا رجعة فيه، طبيعة الصحافة وأخلاقياتها، وإذا كانت المبادئ الأخلاقية للصحافة في وسائل الإعلام التقليدية قد تم ترسيخها خلال القرن الماضي، فإن السؤال الرئيسي اليوم هو إلى أي مدى يمكن تطبيق معاييرهم الأخلاقية عبر مشهد المعلومات الجديد، حيث تتعارض ثقافة الصحافة التقليدية التي تعتمد على

(46) T. Turtia, A. Hulin, Professional journalism and self-regulation, New Media, old dilemmas in South East Europe and Turkey, Ed. UNESCO, Tarja, p.146.

(47) A. Hulin, M. Stone, The Online Media Self -Regulation Guidebook, Ed. OSCE, 2O13, p. 92.

قيم مثل التوازن والنزاهة بشكل متزايد مع ثقافة الصحافة عبر الإنترنت القائمة على الفورية والشفافية، وفي كثير من الحالات التحيز؟

وتبدو قيم الصحافة التقليدية غير كافية للسياق الإعلامي الجديد، فلم تعد الصحافة التقليدية القائمة على قيم الموضوعية والتحقق من المعلومات، تشبه الصحافة على الإنترنت، حيث تعد قيم الفورية والشفافية ذات أهمية قصوى، فقد أصبحت البيانات العاجلة، ووسائل النشر الجديدة، والطرق الجديدة للوصول إلى المعلومات هي العنصر الرئيسي الجديد الحاكم للمعلومات المقدمة عبر الصحافة الإلكترونية.

وبالنسبة للوسائط التقليدية التي تحتوي جميعها على واجهة على الإنترنت، لم تعد المعلومات خاضعة لوقت الإغلاق اليومي داخل غرف الأخبار، وإنما يحل التدفق الدائم للتحديثات الآن محل النموذج القديم للتوصيل اليومي للمعلومات، وفي هذا السياق يواجه الصحفيون العديد من المشكلات التي تنشأ مباشرة عن خصائص المعلومات عبر الإنترنت، فقد كان أحد خصائص الشبكة الدولية للمعلومات في طورها الثاني Web 2.0 النجاح السريع للحوار الآني بين الوسائط ومستخدمي الوسائط.

وتتجسد هذه القدرة على الحوار بشكل رئيسي في التعليقات المفتوحة غالباً بموجب المقالات، ولكن أيضاً على نطاق أوسع في مفهوم "المجتمع" الذي تسعى وسائل الإعلام إلى إنتاجه حول ما يتم تقديمه لجمهور المستخدمين، فلقد قادت حياة هذه المجتمعات والإدارة اليومية للتعليقات معظم وسائل الإعلام إلى تطوير مواثيق التعليقات التي تحدد نوع العلاقات بما يتجاوز مجرد قيود قانونية.

ومن القضايا الحديثة التي تعرضت فيها المحكمة الأوروبية لمثل هذا النوع من وسائل الاتصال التي تسهم في كفالة حق الجمهور في الإعلام، تلك القضية التي ترتبط بمدى مسؤولية بوابة الأخبار على الإنترنت عن التعليقات المهينة الواردة في تعليقات القراء حول أحد المقالات[٤٨]، وبموجب حكم صادر عن الدائرة الأولى في ١٠ أكتوبر ٢٠١٣، خلصت المحكمة إلى أنه:" لم يكن هناك أي انتهاك للحق في حرية التعبير حيث تعتبر منصة Delfi للأخبار مقدم خدمة محتوى، وليس مقدم خدمات تقنية، وبالتالي كان ينبغي أن تمنع بشكل فعال نشر التعليقات المسيئة، وعلى الرغم من أن بوابة الأخبار قد أزالت على الفور المحتوى المهين بعد إبلاغها به، إلا أن هذا لم يكن كافياً لإنتفاء مسؤوليتها، ذلك أن الشركة قد دعت قرائها للتعليق على مقالاتها، وأن لديها بعد ذلك بعض السيطرة على هذه التعليقات، ومع ذلك كان لها مصلحة اقتصادية في استغلال برنامجها من خلال دمج التعليقات المثيرة للجدل[٤٩].

وأشارت المحكمة إلى أن القضية تتعلق ببوابة معلومات كبيرة على الإنترنت، تعمل لأغراض مهنية وللأغراض التجارية، التي تنشر مقالات إخبارية مكتوبة بواسطة خدماتها والتي دعت قراءها إلى التعليق عليها، وأن منصة Delfi للأخبار مارست قدراً كبيراً من الرقابة على التعليقات المنشورة على موقعها على الإنترنت، لكنها لم تقم بالتصفية التلقائية القائمة على كلمات معينة، ولم تسمح بحظر الكلمات التي تحض على خطاب الكراهية أو التحريض على العنف من قبل القراء، وبالتالي الحد من قدرة الشركة المتقدمة على سحبها على الفور، فغالبية الكلمات والعبارات المعنية لم تتضمن استعارات معقدة أو معاني خفية أو تهديدات خفية، بل كانت تعبيرات علنية عن الكراهية والتهديدات الصارخة للسلامة، وبالتالي حتى لو كانت التصفية التلقائية المستندة إلى الكلمات مفيدة في بعض الحالات، فإن وقائع الحالة تثبت أنه لا يكفي

(48) Delfi AS c. Estonie GC, 16 juin 2015 n° 64569.
(49) Delfi AS c. Estonie GC, 16 juin 2015 n° 64569.

اكتشاف التعليقات التي يمكن تصنيف محتواها كخطاب كراهية" ولا تشكل خطاباً يدخل في إطار حرية التعبير[٥٠].

وقد لاحظت المحكمة أنه نتيجة لهذا الإخفاق في آلية الترشيح، ظلت هذه التعليقات غير القانونية على الإنترنت لمدة ستة أسابيع، واعتبرت أن التزام بوابة الأخبار الرئيسية باتخاذ تدابير فعالة للحد من انتشار خطاب الكراهية أو التحريض على العنف، وهو بالتحديد موضوع النزاع، وفي هذا الإطار وجدت المحكمة أن التدابير المتخذة من قبل بوابة الأخبار على الإنترنت لإزالة التعليقات المسيئة كانت غير كافية، ولذلك فإن قرار المحاكم المحلية بمساءلة الشركة كان يستند إلى أسباب ملائمة وكافية، وأن هذا التدبير لا تشكل قيداً غير متناسب على حقها في حرية التعبير[٥١].

كما تكمن الخصوصية الأخرى لـ Web 2.0 في نجاح الشبكات الاجتماعية التي تعيد تعريف مفهوم الخصوصية بالكامل، وهي الفكرة التي تكمن في لب الأخلاق، حيث توفر هذه الشبكات الاجتماعية للصحفيين ثروة من المعلومات حول الأفراد، وتضع حدوداً لحماية خصوصية الأفراد.

وأخيراً، هناك ممارسة أخرى يتم استنكارها في كثير من الأحيان على الإنترنت تتعلق بالانتحال، فمن الصحيح أن الخصائص التقنية للإنترنت تجعل ممارسة النسخ واللصق جذابة بشكل خاص، فمن المؤكد أن نسخ مقال منشور على موقع معلومات أجنبي، وترجمته بالكامل ونشره في موقع آخر وسائل الإعلام، مغرية لدرجة أن بعض الصحفيين، الذين يعملون في بعض الأحيان على في الصحافة التقليدية المرموقة، قد ارتكبوا بالفعل هذا النوع من الممارسة.

ولهذا نجد أن صحيفة The Guardian على سبيل المثال لا الحصر، قامت بتحديث مدونة قواعد السلوك الخاصة بها على وسائل التواصل الاجتماعي للصحفيين الذين يقومون بتشغيل المدونات، والتدخل في تعليقات المدونات الأخرى، أو على الشبكات الاجتماعية، ويحتوي على عدة مبادئ أساسية[٥٢]، وهي: ١- شارك في محادثات حول المحتوى الخاص بنا، وتحمل مسؤولية المحادثات التي تبدأها، ٢- التأكيد على أكثر المساهمات البناءة من خلال التعرف على قيمتها ومكافأة مؤلفيها، ٣- لا تكافئ السلوكيات التخريبية من خلال الاهتمام بها، ولكن الإبلاغ عنها، ٤- أنشئ روابط تشعبية للمصادر التي تقتبسها وشجع الآخرين على أن يحذوا حذوها، ٥- الإبلاغ عن أي تضارب في المصالح، وأن تكون واضحاً بشأن علاقاتك أو مشاريعك أو مقالاتك السابقة حول موضوع معين أو شخص معين، ٦- لا تغير الحقائق والآراء وتوخي الحذر في أن كلماتك لا يمكن أن يساء تفسيرها، ٧- شجع الناس على المساهمة بطريقة تضع في الاعتبار، وتكمل وتثري عملك، ٨- التعرف على هذه المساهمات، ومثال على ذلك اتباع ميثاق التعليقات في مقالاتك ومساهماتك.

ومن ناحية ثالثة: تقتضي المحتويات الثقافية المتباينة ضرورة توسيع نطاق الإشراف على مجلس الصحافة والإعلام لتشمل وسائل الإعلام على الإنترنت، ففي البلدان التي يمكن أن يشرف فيها مجلس الصحافة على جميع الوسائط بغض النظر عن التزامها بالنظام، فإن الأمر متروك لوسائل الإعلام لتقرير وسائل الإعلام التي سيتم الإشراف عليها، لكن في البلدان التي يسمح فيها فقط للمجالس الصحفية بموجب قوانينها بالإشراف على تلك الوسائط التي تلتزم طوعاً بالنظام، يجب على وسائل الإعلام الخاصة أن تختار قبل أن تخضع لذلك، ويتم تشجيع مواقع

---

(50) Delfi AS c. Estonie GC, 16 juin 2015 n° 64569.

(51) Delfi AS c. Estonie GC, 16 juin 2015 n° 64569.

(٥٢) للمزيد حول هذه المبادئ، ينظر الموقع الإلكتروني: www.guardian.co.uk.

الأخبار على التطوع لتصبح جزءاً من النظام كوسيلة لإظهار للقراء أنهم يلتزمون بالمعايير الأخلاقية العالية[٥٣].

ونظراً لأن الصحافة تتغير وتتطور من خلال تقنيات جديدة، فمن المتوقع حدوث عملية تغيير مماثلة بالنسبة لقواعد الأخلاقيات ومجالس الصحافة، وفي هذا السياق اتضح مزايا نماذج تنظيم وسائل الإعلام غير الحكومية في تحديد الحدود والمسؤوليات الصحفية، وهذه تستحق أن يتم الاعتراف بها واستكشافها في سياق التقارب والرقمنة والتدويل المتزايد لمحتوى المعلومات.

ومن المثير للاهتمام ملاحظة أنه على الرغم من تداعيات فضيحة "أخبار العالم" التي حدث في بريطانيا، لا يزال الكثير من الناس يفضلون نموذج التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، ويفكرون في أنه يجب علينا أن نحاول الاستفادة إلى أقصى حد من خلال تقليل آثاره العكسية، غير أن هذا لا ينكر وجود آراء أخرى تدافع عن أساليب بديلة، ويربطون الفاعلين خارج المجال الصحفي بالتنظيم القانوني لهذه الحرية، من خلال الأخذ بنموذج التنظيم المشترك لوسائل الإعلام.

المبحث الثاني

المبادئ الحاكمة لممارسة حرية الصحافة والإعلام

تمهيد وتقسيم:

يعد الحق في الإعلام، وخاصة الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، يعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وقد اتجهت كثير من التشريعات إلى ضمانه وكفالته، باعتباره جانباً من جوانب الحق في حرية التعبير.

ولطالما تم النظر إلى الحق في الإعلام من الواجهة القانونية- بشكل رئيسي- من خلال صناع الإعلام، أي الصحفيين، وبالأحرى الأشخاص القانونية التي يمكنها ممارسة هذه الحرية، سواء أكانوا أشخاص طبيعية أم معنوية عامة أو خاصة، وقد ظهر مبدأ التعددية بشكل ملموس في الثمانينيات من القرن الماضي، باعتباره أبرز المبادئ الحاكمة لممارسة حرية الإعلام، سواء كان ذلك من خلال الاتصالات المطبوعة أم السمعية البصرية.

وعلى الرغم من أن التعددية أقرب إلى الرأي منها إلى التعبير عن الأفكار والمعلومات، ومع ذلك فإن لمبدأ التعددية أهمية قصوى من أجل تفعيل الحق في ضمان حرية الصحافة والإعلام، ومن ثم يجب فهم التعددية بمعنى واسع؛ فهي ليست مجرد مسألة اختيار بين عدة أفكار، ولا هي محاولة تسليط الضوء عليها بشكل أو بآخر وفقاً للوسائط التي تقوم بمعالجتها، وإنما تهدف التعددية إلي ضمان تنوع مصادر المعلومات من خلال احترام التعددية الاقتصادية، أي وضع وسائل الإعلام في أيدي أشخاص مختلفين، بدلاً من تركز وسائل الإعلام أيدي فئة محددة، ونتيجة لذلك، فإن حق المواطنين في الإعلام يقتضي بناء قناعتهم من خلال ما تسفر عنه المناظرة الإعلامية المتنوعة للمعلومات والآراء.

وعلى المستوى الأوروبي، يلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في معظم قراراتها تحرص على تأكيد أن حرية الإعلام واحدة من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، فهذه الحرية صالحة ليس فقط للحصول على المعلومات أو الأفكار التي قد تبدو مؤيدة لنظام الحكم، ولكن أيضاً بالنسبة لأولئك الذين يعارضونون الدولة أو ينتقدونها في بعض المسائل، وهذا

(53) A. Hulin, M. Stone, The Online Media Self -Regulation Guidebook, Ed. OSCE, 2O13, p. 95.

الأمر هو ما يشير إلى مفاهيم التعددية والتسامح والانفتاح، والتي بدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي[٥٤].

ويتبين من ذلك، أن المحكمة تعد التعددية هي الضمان الحقيقي للمجتمع الديمقراطي، وفي هذا الصدد يمكن اعتبارها مبدأً أساسياً، ويتفق المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي مع المحكمة الأوروبية في شأن ضرورة مراعاة التعددية باعتبار أن وجودها يمثل أحد الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى.

أما فيما يتعلق بأمانة المعلومات، فإن احترامها هو الشرط الأساسي لمنح الحق في ممارسة حرية الإعلام، حيث يتم تضمين مبدأ الأمانة في جميع مواثيق الأخلاقيات المتعلقة بالعمل الإعلامي سواء المسموع المرئي أم العمل الصحفي المكتوب. ومع ذلك، إذا تم الاعتراف بالمبدأ، والنص على ضرورة تطبيقه، إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق لهذا المبدأ، ويبدو أن الالتزام بقول وتحري الحقيقة في كل ما ينشر، انطلاقاً من صحة المعلومات، سوف يمثل ضماناً لصدق وأمانة المعلومات[٥٥].

وعليه نحاول من خلال هذا المبحث أن نشير إلى مبدأ التعددية باعتباره ذو قيمة دستورية، وأن نبين ضرورة تقييد العمل الإعلامي بمبدأ الأمانة الذي يتمتع بقيمة مماثلة في مجال الصحافة والإعلام، وهو ما نتعرض له من خلال المطلبين التتاليين.

المطلب الأول: مبدأ التعددية في مجال الصحافة والإعلام.

المطلب الثاني: مبدأ الأمانة في مجال الصحافة والإعلام.

المطلب الأول

مبدأ التعددية في مجال الصحافة والإعلام

تقسيم:

أعطى المجلس الدستوري الفرنسي قيمة دستورية لمبدأ التعددية؛ لأنه يسمح بممارسة الحريات، ويعد أمراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي. كما تذكر المحكمة الأوروبية بذلك باستمرار، ولم يقتصر التأكيد القضائي على أهمية هذا المبدأ عند المجلس الدستوري، بل رفع مجلس الدولة الفرنسي التعددية إلى مرتبة الحريات الأساسية، وهو الأمر الذي لا يخلو من إثارة بعض التساؤلات حول: أثر القيمة الدستورية لمبدأ التعددية، واعتباره من الحريات الأساسية في تأكيد الحق في الإعلام؟

أولاً: التأكيد على التعددية في مجال الصحافة والإعلام:

يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته الصادرة في ١٠-١١ أكتوبر ١٩٨٤ أن تعددية صحف الأخبار السياسية والعامة التي تم تكريسها بموجب أحكام المادة الثانية من القانون هدفاً ذا قيمة دستورية؛ ذلك لأن التواصل الحر للأفكار والآراء الذي تضمنه المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، لن يكون فعالاً إذا لم يكن الجمهور- الذي وجهت إليه هذه الصحف اليومية- غير قادر على الحصول على عدد كافٍ من المنشورات ذات الاتجاهات والشخصيات المختلفة؛ وأن الهدف النهائي هو أن القراء، الذين هم من بين المتلقين الأساسيين

---

(54) CEDH, 7 déc. 1976, Handyside, série A, no 24 ; CEDH, 8 juill. 1986, Lingens, série A, no 103.

(٥٥) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣١٣؛ د. محمد جبار طالب الموسوي، حريةالتعبير عن الرأي، مرجع سابق، ص٢٦.

للحرية المنصوص عليها في المادة ١١ من إعلان ١٧٨٩، يكونوا قادرين على ممارسة حريتهم في الاختيار دون أي مصالح خاصة أو يمكن للسلطات العامة أن تستبدل قراراتهم الخاصة، أو أن تكون موضوعاً للسوق، أو أنها يمكن أن تكون موضوعاً للمزايدة"[٥٦].

وينطبق الشيء نفسه في قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٤، فعلى سبيل المثال، أبرز المجلس الدستوري الفرنسي كلاً من التعددية في صحف الأخبار السياسية والعامة، والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية[٥٧].

ويشير هذا الموقف الذي تمسك به المجلس الدستوري في قراراته إلى أن التعددية الإعلامية صارت فكرة أو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الفرنسي، ولهذا لم يكن غريباً تمسك المشرع الفرنسي بالتعددية بمضمونها الأيديولوجي الواضح المرتبط بحرية التعبير، حيث وضعت في اعتبار المشرع بالإصلاح الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨، حيث تعد تعددية وسائل الإعلام هدف لإضفاء الشرعية على تدخل السلطات العامة.

ويضاف إلى هذا الجانب بعد آخر يتصل بتعددية المحتوى والأفكار والمعلومات التي تنقلها الصحافة، ومع ذلك لا يمكن التحدث عن التعددية الداخلية الحقيقية؛ حيث يفترض المجلس أن كل عنوان مرفق بترتيب قيم خاص به، ولن يكون هناك تعدد في الاتجاهات في نفس المنشور، ويبدو أن الهدف الأيديولوجي هو إثارة تعدد الجهات الفاعلة التي يمكن من خلالها استقاء عدد وافر من المحتويات والميول.

ومع ذلك، تبدو هذه الإيديولوجية خاطئة، فالفرضية التي وضعها المجلس ليست بالضرورة من السهل التحقق منها في الممارسة العملية، فتعدد الجهات الفاعلة لا يعني بالضرورة تعدد الخطاب، ولهذا نجد أن المجلس الدستوري يترك للمشرع سلطة تقديرية في شأن توفير الوسائل التي تضمن تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإن دور القانون أساسي في ضمان تعددية الصحافة المكتوبة[٥٨].

وفي ظل التأكيد على الطبيعة الدستورية لمبدأ تعددية الصحافة والإعلام، فإن السلطة التشريعية تخضع للرقابة على مدى احترامها لهذا المبدأ الدستوري عند إنتهاكه، بموجب القواعد التشريعية التي يجب أن تراعي هذا المبدأ، بالإضافة إلى ضرورة ضمان تحقق التعددية من خلال مكافحة فكرة التركيز الإعلامي، حيث سيتم ضمان التعددية من خلال تطبيق قواعد الشفافية في المجال الإعلامي.

ومع ذلك، نجد أنه بمجرد إصدار القوانين المنظمة لحرية الصحافة والإعلام، لن يكون أي شخص مسؤولاً عن التصدي للتطبيقات غير السليمة لمبدأ تعددية الصحافة والإعلام، ولهذا نجد في معظم الدول الديمقراطية أن هناك سلطة تنظيمية تتولى مهمة التحقق من تطبيق هذا المبدأ، بما في ذلك في مجال الاتصال السمعي والبصري.

ولكن في جميع الدول الأوروبية، وفي الدول العربية أيضاً، نلاحظ على عكس مما حدث في الولايات المتحدة، أن التلفاز ولد على اتصال وثيق مع الدولة، حيث خضع لنوعين من التطور في أوائل الثمانينيات، **النوع الأول:** الأهمية المتزايدة لاستخدام التمويل الخاص، لا سيما من خلال الإعلانات التجارية، والتي زادت بما يتماشى مع انخفاض التمويل العام، **والنوع الثاني:** تضاعف عدد القنوات.

---

(56) CC n° 84-181, 10-11 octobre 1984, Recueil, p. 78.

(57) CC n° 93-333, 21 janvier 1994, Recueil, p. 32.

(58) A. Bertrand, L'effectivité de la protection de la liberté de la presse, LPA, 15 juillet 1999, p. 14

ومن المسلم به الآن، أن مجالس الصحافة والإعلام تتولى حالياً مهمة الرقابة على قواعد التعددية، ولكن لا تبدو وسائلها الرقابة رادعة للغاية، فبالنسبة لوسائل الإعلام المطبوعة، لا توجد سلطة تنظيمية للتحقق مما إذا كانت التعددية محترمة؛ ونتيجة لذلك فإن هذه الممارسة ليست مواتية للتعددية، وعلى الرغم أنها مبدأ يحتل قيمة دستورية، فإن هذا يثير التساؤل حول الضوابط التي يجب احترامها لضمان احترام مبدأ التعددية في المجال الإعلامي؟

يمكن القول بأنه على الرغم من أن المشرع الفرنسي اتجه في فترة سابقة بموجب قانون ٢٣ أكتوبر ١٩٨٤ إلى إنشاء سلطة إدارية مستقلة، هي هيئة الشفافية والتعددية للصحافة، وقرر تعيين أعضاء اللجنة بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يمكن فصلهم، وهو ما يضمن استقلالهم. كما أن لهذه الجنة صلاحيات واسعة للتحقيق مع شركات الصحافة للتحقق منها، وكانت ترسل تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية، والبرلمان عن تطبيق قانون عام ١٩٨٤، ويمكن استئناف قرارات هذه اللجنة أمام مجلس الدولة، إلا أنه منذ قانون عام ١٩٨٦ الذي ألغي قانون عام ١٩٨٤ الأحكام المتعلقة بلجنة الشفافية والتعددية في الصحافة، لم تعد هذه السلطة الإدارية المستقلة موجودة قانوناً، ولم يتم إنشاء سلطة معادلة لها [٥٩].

ومن أبرز المبررات التي ساقها جانب من الفقه الفرنسي بشأن إلغاء هذه اللجنة هي عدم جدارتها في القيام بمهمة التحقق من الشفافية والتعددية في مجال الصحافة، حيث أنها قبلت بعض التجاوزات التي تتعارض مع التطبيق الصحيح لما يقرره قانون ١٩٨٤، فعلى سبيل المثال، حدت هذه اللجنة بين مارس ١٩٨٥ ومارس ١٩٨٦ من رقابتها على التزامات الإدراج في منشورات المعلومات المخصصة للقارئ، فقد تسامحت هذه اللجنة للغاية بشأن نشر الحسابات العالمية للشركات، فيما يتعلق بالشفافية المالية، على الرغم من أنها كانت قادرة على تنفيذ جميع وسائل الرقابة الخاصة بها، إلا أنها استبعدت استخدام صلاحيات التحقيق الاستقصائية المتاحة لها[٦٠].

وعلى الرغم من عدم اتجاه المشرع الفرنسي إلى تنظيم وسائل الإعلام المطبوعة، فقد وضع قواعد صارمة لمكافحة التركيز وضمان الشفافية في مجال الإعلام السمعي البصري، حيث حتم ظهور الإعلام الخاص ضرورة التمسك بعض القواعد التي تتعلق بالتعددية بالمعنى الاقتصادي الصارم، بحيث تعمل هذه القواعد على ضمان تعددية الأفكار وتجنب الدعاية السياسية.

ويمكن تحليل احترام تعددية المعلومات من خلال معالجة المعلومات في وسائل الإعلام، وخاصة المعلومات السياسية، فلا ينبغي أن تصبح السلسلة أو الصحيفة وسيلة للدعاية للأفكار السياسية عن طريق نقل المعلومات التي تسير دائماً في نفس الاتجاه، ويتم تكثيف الرقابة خلال الفترة الانتخابية؛ من أجل ضمان حرية التعبير لجميع الفاعلين في المشهد السياسي، أياً كانت إنتماءاتهم السياسية، وفي هذا الإطار تعد تعددية المعلومات سواء من حيث مصدرها أم أجهزتها السلاح الوحيد للمجتمعات المناهضة للدعاية، واحتكار الخطاب السياسي، ومن ثم تعد التعددية هي الوسيلة المثلى في خدمة الحقيقة، على النحو الذي يضمن حرية الرأي وحرية التعبير لجميع المواطنين.

ومن القضايا الهامة التي لفت فيها المحكمة الأوروبية النظر إلى الأهمية الخاصة لواجبات ومسؤوليات المهنيين العاملين في مجال الإعلام، عندما يتم نشر آراء الممثلين أو المنظمات التي تدعو إلى العنف ضد الدولة، وتنطوي على خطر تحول وسائل الإعلام إلى وسيلة لنشر خطاب الكراهية وتشجيع العنف، حيث قضت المحكمة في ٨ يوليو ١٩٩٩ في ١٣ قضية ضد تركيا فيما

(59) J.C. Masclet, La loi sur les entreprises de presse, Actualité juridique droit administratif, 1984, p. 644.

(60) G. Pepy, La réforme du régime juridique de la presse, AJDA 1986, p. 527.

يتعلق بانتهاك المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية، وقررت في إحدى عشرة قضية منها على وجود انتهاكات لحرية التعبير، وتتلخص جميع الحالات في قيام أصحاب الشكوى الذين تم احتجازهم لأسباب جنائية مختلفة في سياق الدعاية الانفصالية ضد الأمة التركية والسلامة الإقليمية للدولة، أو الدعاية المؤيدة للأكراد ضد عدم التجزئة وانتهاك قانون منع الإرهاب لعام ١٩٩١.

وأكدت المحكمة على أن الاتفاقية تحمي أيضاً المعلومات والأفكار التي تسيء أو تصطدم بقيود الخطاب السياسي أو النقاش العام، ففي هذا الوقت تكون حدود النقد المقبول أقل تشدداً عندما تكون الحكومة المعنية بذلك في مجتمع ديمقراطي، حيث تخضع تصرفاتها أو إغفالها للرقابة الدقيقة من الرأي العام، ووفقاً للمحكمة، فإن الموقف المهيمن الذي تسلكه الحكومة يجب أن يؤدي إلى اللجوء إلى المحاكمة على الأقل، لا سيما عندما تتوفر وسائل أخرى للرد على الهجمات غير المبررة وانتقاد خصومها، ويتوجب على الصحافة نشر المعلومات والأفكار السياسية، حتى لو كانت مثيرة للخلاف، في حين يحق للجمهور تلقي هذه المعلومات والأفكار.

وبعد أن نظرت المحكمة بتعمق في محتوى المنشورات المعنية، ودون أن تنسى السياق السياسي والأمني في جنوب شرق تركيا، خلصت المحكمة إلى أنه في ١١ قضية تم القبض على أصحاب الشكوى ومحاكمتهم، وهذا الأمر ليس ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، ففي جميع هذه الحالات، وجدت المحكمة أن المقالات والتقارير الصحفية والكتب والخطب المشتكى منها، لا يمكن اعتبارها بمثابة تحريض على العنف، وفي معظم الحالات، صدمت المحكمة أيضاً من شدة العقوبات التي تراوحت ما بين السجن لمدة ٢٠ شهراً، والغرامات الكبيرة، ومصادرة الكتب،.. إلخ، ورأت المحكمة أن طبيعة الأحكام وشدتها من العوامل التي أدت إلى استنتاج أن تدخل الدولة كان غير متناسب، فضلاً عن أنها أشارت إلى أن بعض حالات التوقيف والأحكام يمكن أن تثبط مساهمة الصحافة في فتح النقاش حول المسائل ذات الاهتمام العام[٦١].

ثانياً: تأثير الحق الاحتكاري على مبدأ التعددية في المجال الإعلامي:

يثير الحق الاستئثاري في مجال الإعلام وجود تعارض مع مبدأ التعددية؛ لأنه يعني ضمناً أن جهة إعلامية واحدة فقط يمكنها نشر المعلومات، ولا يمكن ضمان احترام الحق في الإعلام من خلال مصدر واحد إعلامي يحتكر تقديم هذه المعلومات التي تهم الجمهور، وتبدو فكرة الحقوق الحصرية من الأمور التي تمس الرياضة بشكل أساسي، وبعض الأحداث الرياضية الكبرى، وهو ما يظهر صعوبة التعايش بين الحقوق الاستئثارية والحق في الإعلام.

فمن الملاحظ أن المصدر الرئيسي للدخل في المجال الرياضي يرجع غالباً إلى اتفاقات استغلال الحقوق الحصرية، حيث تمنح هذه الاتفاقات الحصرية التي عقدها منظمو الحدث الرياضي للمستفيدين احتكاراً فعلياً، ونظراً لأهمية مثل هذه الأحداث، فإن هذا يثير التساؤل حول مدى تعارض هذه الحقوق الاستئثارية مع الحق في الإعلام[٦٢]؟

وإذا كانت هيئات الإذاعة التي تحصل على تراخيص في بث المسابقات الرياضية تملك حقوقاً استئثارية تمنع باقي هيئات الإذاعة الأخرى من بثها، ما لم يتم الحصول على موافقتها، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، حيث يمكن بث أجزاء من تلك المسابقات إلى الجماهير بدون الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة صاحبة الحقوق الاستئثارية، وبالتالي نجد أن هناك قيوداً ترد

---

(61) Arslan c. Turquie, 8 juillet 1999, n° 23462/94.

(٦٢) د. معتز زكريا، التنظيم القانوني للحق في ممارسة الرياضة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٨١.

على حقوق تلك الهيئات مالكة حقوق البث، وتخول هيئات الإذاعة الأخرى بث تلك المسابقات حتى تمكن الجماهير من الاتصال بها[٦٣].

وعلى الرغم من أن القنوات الخاصة- المشفرة- التي تحصل على حقوق بث المسابقات الرياضية، تتمتع بحقوق حصرية في مواجهة أي أعمال تقصد منها إعادة بث تلك المسابقات الرياضية بطريقة غير مشروعة، وإذا رغبت إحدى القنوات التي لم تنتقل إليها حقوق بث المسابقة الرياضية نقلها كلية أو أجزاءً منها، فيجب عليها أن تتعاقد مع الجهة صاحبة حقوق البث[٦٤]، إلا أن القنوات الأرضية التابعة للتلفاز الوطني يكون لها الحق في إذاعة المسابقات الرياضية التي تتم إقامتها على إقليم الدولة بدون دفع مقابل مادي؛ احتراماً لحق المواطن في متابعة الأحداث الوطنية، والإقليمية، والدولية الكبرى، وخصوصاً الرياضية منها، والتي تشارك فيها فرق وطنية؛ وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة، أياً كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أم غير حصرية.

ولا يخفى أن المشرع الفرنسي قصد من تنظيم حق استغلال المسابقات والأحداث الرياضية حماية الحقوق الأدبية لمنظميها، فإذا كانت هيئات الإذاعة الحاصلة على تراخيص بث المسابقات الرياضية تتمتع بحقوق استئثارية عليها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل ترد عليه عدة قيود، مصدرها حق الجماهير في المعلومات، والذي يقتضي اتصالها بالأحداث الجارية، ومنها: الأحداث الرياضية، وهو ما يبرر لهيئات الإذاعة الأخرى بث أجزاء من المسابقات الرياضية المشفرة؛ تمكيناً للجمهور من الاطلاع على الأحداث الرياضية الجارية.

فقد كان قانون الرياضة الفرنسي- الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤- خالياً من النص على حق وسائل الاتصال التي لا تملك حقوق بث المسابقات الرياضية في نقل أجزاء من هذه المسابقات من الجهة التي تملك حقوق البث، إلا أن تقنين السلوك الذي أعده المجلس الأعلى لوسائل الاتصال الاتصال المسموعة والمرئية، في ٢٢ يناير ١٩٩٢ قد نص على هذا الحق، وقد حرص قانون الرياضة الفرنسي الحالي على النص عليه في المادة ٣٣٣-٧[٦٥].

وقد قرر القانون الفرنسي الصادر في١ فبراير٢٠١٢ الخاص بالأخلاقيات والحقوق الرياضية، تكليف المجلس الأعلى لوسائل الاتصال السمعية والبصرية؛ بوضع الشروط الخاصة بنقل أجزاء من المسابقات الرياضية من جانب هيئات الإذاعة غير المرخص لها في البث، بعد استشارة اللجنة الأولمبية، والأندية الرياضية الفرنسية، وقد صدر قرار المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية في ١٥ يناير ٢٠١٣، محدداً تلك الشروط.

---

[٦٣] وليد محمد صلاح الدين عبد الخالق، تشفير المباريات الرياضية بمصر وبعض دول العالم"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة بنها، ٢٠٠٦، ص ٣١٩.

[٦٤] د. محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن، مجلة حقوق الكويت، العدد١٢، ١٩٩٨، ص٦٦٧.

[65] Article L333-7,Code du sport:" La cession du droit d'exploitation d'une manifestation ou d'une compétition sportive à un service de communication au public par voie électronique ne peut faire obstacle à l'information du public par les autres services de communication au public par voie électronique. Le vendeur ou l'acquéreur de ce droit ne peut s'opposer à la diffusion, par d'autres services de communication au public par voie électronique, de brefs extraits prélevés à titre gratuit parmi les images du ou des services cessionnaires et librement choisis par le service non cessionnaire du droit d'exploitation qui les diffuse. Ces extraits sont diffusés gratuitement au cours des émissions d'information. Leur diffusion s'accompagne dans tous les cas d'une identification suffisante du service de communication au public par voie électronique cessionnaire du droit".

ومن الملاحظ أن نصوص القانون المصري الخاصة بحق المؤلف تؤكد على أن ما تقوم به هيئات الإذاعة غير الحاصلة على ترخيص بالبث هو نقل جزء أو مقتطفات من المسابقة الرياضية فقط، وليس المسابقة بكاملها.

وقد أشار إلى ذلك أيضاً القرار الصادر عن المجلس الأعلى لوسائل الاتصال السمعية والبصرية الفرنسي في١٥ يناير٢٠١٣، حيث نص على ضرورة أن يقتصر البث على أجزاء من المسابقة الرياضية فقط، حيث حاول هذا القرار أن يقيم نوعاً من التوازن بين الحق في المعلومات التي تتمتع به الجماهير، وبين الاعتبارات التجارية التي تهدف الهيئات الإذاعية- صاحبة حقوق البث- إلى تحقيقها، وقد نص هذا القرار على أن أقصى مدة نشر مقتطفات قصيرة من خدمة الإذاعة المسموعة والمرئية- التلفاز، يجب ألا تتجاوز دقيقة واحدة وثلاثين ثانية لكل بث فضائي مدته ساعة، أو يوم من المنافسة، أو الحدث"[٦٦].

وبمفهوم المخالفة؛ فإن السماح بنقل أجزاء كبيرة من المسابقة الرياضية سوف يجرد هذه الحقوق من قيمتها، وسينتج عنه انصراف الجماهير عنها، وهو ما سيلحق خسارة كبيرة بالهيئات المرخص لها في البث، بالمقارنة بما دفعته من مقابل مالي، وهو ما يمثل تعسفاً في استعمال الحق الإعلام من جانب الهيئات غير المرخص لها[٦٧].

كما أشار القرار الصادر عن المجلس الأعلى لوسائل الاتصال السمعية والبصرية الفرنسي في ١٥ يناير ٢٠١٣ إلى ضرورة أن يتم نقل الأجزاء بعد انتهاء المسابقة الرياضية؛ حتى لا يقل تعلق الجماهير بالمباراة، وهو ما قد يؤثر في نسبة الأشخاص الذين يرغبون في الاشتراك في القنوات التي تملك الحقوق الحصرية على المسابقة الرياضية. كما أكد القرار كذلك على التزام القناة التلفزية الناقلة، بإظهار العلامة المميزة للقناة التلفزية المنقول عنها، أي تحديد المصدر الذي تم النقل عنه لهذه المقتطفات الرياضية، وأن يظل على شاشة القناة التلفزية الناقلة لمدة خمس ثوان[٦٨].

أما بالنسبة إلى قانون الملكية الفكرية المصري فقد نص على ضرورة الإشارة إلى المصدر الذي يتم الاقتباس منه بخصوص حق المؤلف، ونص على سريان هذا القيد على الحقوق المجاورة، بما يتفق وطبيعتها من دون أن تورد تفصيلات تتعلق بمضمون الإشارة، كما فعل بخصوص حق المؤلف، ومن ثم نجد أنه على المشرع العراقي أن يراعي النص في قانون الرياضة العراقي على ضرورة التزام الجهة التي لا تملك حقوق بث المسابقات الرياضية، عندما تقوم ببث جزء منها؛ بأن تظهر على الشاشة الجهة التي نقلت عنها هذه الأجزاء، وليس هناك أي اعتراض في أن تكون الإشارة لمدة خمس ثوان، مسايرة لما قرره القانون الفرنسي.

---

(66) Délibération du 15 janvier 2013 relative aux conditions de diffusion de brefs extraits de compétitions sportives et d'événements autres que sportifs d'un grand intérêt pour le public, 5: "Durée maximale de diffusion des brefs extraits par un service de télévision non détenteur des droits des mêmes images, La durée de diffusion de brefs extraits n'excède pas une minute trente secondes par heure d'antenne et par journée de compétition ou d'événement".
http://www.csa.fr/Espace-juridique.

[٦٧] د. فاروق الأباصيري، الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال بث المسابقات الرياضية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة الثامنة، يناير ٢٠١٥، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، ص٣٣.

(68) Délibération du 15 janvier 2013 relative aux conditions de diffusion de brefs extraits de compétitions sportives et d'événements autres que sportifs d'un grand intérêt pour le public, 2. Exercice du droit aux brefs extraits l'identification du service détenteur des droits des images prélevées est clairement assurée lors de la diffusion de chaque extrait, pendant une durée minimale de cinq secondes.

ويلزم أن يتم نقل مقتطفات من المسابقة الرياضية ضمن النشرات الإخبارية، حيث أورد المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية- رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- قيوداً على الحقوق المالية التي تتمتع بها هيئات الإذاعة، وهي حق غيرها من الجهات في نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور، وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

ويتضح من هذا قصر النشر على التغطية الإخبارية، وهو ما يدل على أن النشر لا يتعدى نطاقه النشرات الإخبارية دون غيرها من البرامج الرياضية، حيث تتم الإشارة في النشرات الإخبارية التي تذاع كل يوم إلى المسابقات الرياضية التي أجريت في هذا اليوم ونتائجها، وهو ما يستبعد معه احتمال استفادة البرامج الرياضية الأخرى من هذه الرخصة، وأن هذا الحق يقتصر فقط على البرامج الإخبارية –النشرة الإخبارية- التي تبثها هيئات الإذاعة، والتي تتناول الأحداث اليومية السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والرياضية، وهو ما يحول دون استفادة البرامج الرياضية الأخرى المتخصصة في الاستفادة من هذا الاستثناء؛ حيث لا ينطبق عليها مفهوم النشرة الإخبارية[٦٩].

أما هيئات الإذاعة التي تبث عبر شبكة المعلومات الدولية، فلا تستفيد من هذا القيد؛ لأن القرار الصادر عن المجلس الأعلى لوسائل الاتصال السمعية والبصرية الفرنسي يقصر ذلك على الإذاعة والتلفاز مستبعدًا شبكة المعلومات الدولية، ويعني ذلك عدم جواز قيام أي برنامج يتم بثه من خلال شبكة المعلومات الدولية؛ بإذاعة مقتطفات من أي مسابقة رياضية مشفرة، إلا بعد الحصول على إذن من هيئة الإذاعة التي تملك حقوق البث[٧٠].

ولا يعني بيع حقوق البث إلى إحدى هيئات الإذاعة حرمان الصحفيين، أو هيئات الإذاعة المسموعة –المذياع-، والمسموعة المرئية- التلفاز- غير الحاصلة على حقوق البث، من الدخول إلى أماكن إقامة تلك المسابقات؛ لأنه من حق الجمهور أن يقف على الأحداث الرياضية الجارية، فدخول الصحفيين إلى موقع الأحداث الرياضية يعد أحد آليات تفعيل الحق في الإعلام؛ حيث يمكنهم من الاتصال بمصدر المعلومات الرياضية مباشرة، ومن ثم يستطيعون نقل الحدث الرياضي إلى الجماهير التي لم تتمكن من رؤيته، إما لعدم مشاهدته عبر التلفاز، وإما بنقل ما جرى في موقع الأحداث الرياضية، ولم يتم بثه.

ويلاحظ أن تقنين السلوك الفرنسي الصادر في ٢٢ يناير١٩٩٢، والمتعلق ببث المسابقات الرياضية، كان يقصر الحق في الدخول إلى موقع الأحداث الرياضية على الصحفيين المحليين؛ أي: الذين يعملون في الصحف الإقليمية الموجودة في مكان إقامة المسابقات، إلا أن قانون١٣ يوليو١٩٩٢ رفع هذا القيد، حيث صار حق الدخول إلى موقع المسابقات الرياضية متاحاً لجميع الصحفيين من دون قيد، وعند صدور قانون٦ مارس ١٩٩٨ تم تقيد دخول الصحفيين بالقدرة الاستيعابية للاستاد الرياضي، والاعتبارات الأمنية[٧١].

بيد أنه إذا كان دخول الصحفيين والمصورين يمكنُ الجماهير من الإطلاع على المعلومات الرياضية المقروءة، والمصورة غير الحية، فإن دخول قنوات المذياع والتلفاز إلى مكان الحدث الرياضي يمكن الجماهير من متابعة المباراة بالصوت، والصورة الحية، وقد وسع قانون الرياضة الفرنسي في المادة ٣٣٣-٧ نطاق حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات الرياضية،

---

[٦٩] د. فاروق الأباصيري، الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال بث المسابقات الرياضية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٥.

[70] Françoise Papa, L'information Sportive, Une Marchandise Ou Un Droit ? Les cahiers du journalisme n°11, Décembre 2002, p. 111.

[71] Charles Amson*, Droit du sport*, Dyna'sup droit, 2010, p. 227.

حيث لم يؤكد حق الدخول فقط لنقل مقتطفات من المسابقات الرياضية، بل أقر حق المذياع في النقل الكامل للمسابقات الرياضية مجاناً بدون تعاقد[٧٢].

أما عن حق قنوات التلفاز في الدخول إلى موقع المسابقات الرياضية، فيمكن القول: إن المعلومات المقروءة التي ينقلها الصحفيون، لا تغني عن المعلومات المرئية التي تنقلها القنوات التلفزية؛ لأنها تمكن المشاهد من معايشة الحدث بالصوت والصورة، وتجعله على ارتباط به، ومن ثم يكون حق الدخول إلى موقع إقامة المسابقات الرياضية من الحقوق التي يكفلها الحق في الإعلام لوسائل الاتصال المختلفة؛ حتى يمكنها تحقيق رسالة الإعلام الرياضي للجماهير، إلا أنه لا يكون لهذه القنوات الحق في نقل أجزاء من المسابقة الرياضية الجارية، بل يقتصر حقها على نقل لقاءات مع اللاعبين قبل وبعد المباراة، ونقل أجواء ما قبل وبعد المباراة فقط، وأما المباراة الرياضية نفسها، فلا يجوز لها نقل أي جزء منها.

وبعد استعراض القيود الواردة على حقوق استغلال المسابقات الرياضية، نجد أن السلطة العامة في مصر والعراق مطالبة بأن تراعي هذه الضوابط، وأن تنص عليها صراحة في قانون الرياضة، وأن تأخذ بما عليه المشرع الفرنسي في شأن تنظيم هذه الحقوق، وأن ترسم بشكل دقيق حدود القيود الواردة على حق استغلال المسابقات الرياضية؛ حتى لا نقع في مأزق انتهاك الحق في الإعلام كأحد الحقوق التي تؤكدها الدستاتير على احترامها.

وإذا كان الاحتكار الحصري للحقوق المتصلة بالبث والنشر لا تحبذ الطابع التشاركي للحق في الحصول على المعلومات، إلا أن هناك قواعد صارمة تضمن عدم إساءة استخدام التعددية في الممارسة العملية، ومع ذلك تبقى مسألة صدق وأمانة المعلومات المقدمة أمراً ضرورياً لضمان تنفيذ الحماية القانونية المقررة للحق في الإعلام.

المطلب الثاني

مبدأ الأمانة في مجال الصحافة والإعلام

تقسيم:

تعد أمانة المعلومات المقدمة للجمهور وصدقها أحد أهم المبادئ التي يجب احترامها في إطار تنظيم حرية الإعلام، فقد أشار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره لعام ١٩٩٤ إلى ضرورة صدق وأمانة المعلومات، ومع ذلك نجد أنه غالباً ما ينتقد الجمهور الصحفيين والإعلاميين لافتقارهم إلى الموضوعية، حتى إن العديد من الصحفيين يؤكدون على أن الموضوعية غير موجودة، حيث يفترض العمل الصحفي ضرورة مراعاة سلسلة الاختيار الذي قد يتصادم مع السرد الموضوعي، على وجه الخصوص، اختيار الحقائق، واختيار الزاوية، واختيار الكلمات، واختيار الرسوم التوضيحية، وتحديد أولويات الأحداث بينهما، وهو ما أدى إلى انقسام الآراء حولها، ما بين غير متصور لتحققها في المجال الإعلامي، وبين من يرها هدفاً يمكن تحقيقه[٧٣].

---

(72) Article L333-7, Code du sport:"… La cession du droit d'exploitation d'une manifestation ou d'une compétition sportive à un service de communication au public par voie électronique ne fait pas obstacle à la réalisation et à la diffusion gratuite par tout service de radiodiffusion sonore, sur tout ou partie du territoire, en direct ou en différé, du commentaire oral de cette manifestation ou de cette competition".

(٧٣) للمزيد من التفصيل حول هذين الاتجاهين، ينظر: د. مناور بيان الراجحي، المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين، مرجع سابق، ص٢٤: ص٣٢.

ويبدو أن الصحفيين يستخدمون مصطلح الصدق والأمانة بدلاً من مصطلح الموضوعية، وعلى الرغم مما قد يثور من خلط عشوائي بين الصدق والنزاهة والبر والولاء والشعور بالواجب والالتزام باحترام قواعد السلوك المهني، إلا أنه يمكننا تعريف "الصحفي الصادق" بأنه:" المسلك الذي ينم عن الصرامة والاحترام لقواعد السلوك الجيد في ممارسته لمهنته، فاحترام القواعد المهنية في مجال الإعلام يسعى أيضاً إلى بلوغ الحقيقة الموضوعية المجردة".

ولا يمكن إزالة الغموض الذي يكتنف فكرة "صدق المعلومات وأمانتها؛ لأنها غامضة للغاية أو ذات طابع أخلاقي، فمن الملاحظ أنه منذ ١٧ يناير ١٩٨٩ ربط المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له الصدق والأمانة بمبدأ التعددية في المجال الإعلامي، حيث أكد على أن المتطلبات المتعلقة باحترام الأمانة وتعددية المعلومات مسألة ضرورية. ومع ذلك، تبقى المشكلة الحقيقة كامنة في أن "مبدأ صدق وأمانة المعلومات" لا يتم تحديده من قبل المشرع، وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرة المشرع على تحديد هذا المبدأ؟

يمكن القول بأن المشرع يترك هذه المسألة للجهات المنظمة للنشاط الإعلامي، حيث أنها ملزمة بوضع مدونة تتألف من قواعد حسن السلوك من قبل جميع العاملين في مجال الصحافة والإعلام، سواء محرري وسائل الإعلام والوكالات والصحفيين، حيث تحدد هذه الجهات معايير ملموسة تحدد ملامح صدق وأمانة المعلومات المقدمة للجمهور على النحو الذي يسهم في تحقيق الموضوعية في إطار الرسالة الإعلامية المقدمة للجمهور.

وبالنظر إلى أن تعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية هي بحد ذاتها هدف ذو قيمة دستورية؛ فإن احترام هذه التعددية هو أحد شروط الديمقراطية، فالتواصل الحر للأفكار والآراء، لن يكون فعالاً إذا كان الجمهور الذي أتيحت له وسائل الاتصال السمعي البصري غير قادر على الحصول على برامج تضمن التعبير عن اتجاهات مختلفة بصورة تتسم بالصدق والأمانة والموضوعية في تقديم المعلومات للجمهور.

أولاً: دور الشفافية في تعزيز الثقة في وسائل الإعلام:

للنشاط الإعلامي سواء المكتوب أم المسموع المرئي علاقة خاصة مع الشفافية، حيث تطور المؤسسات الصحيفة باستمرار المعايير والممارسات المعيارية والأخلاق لضمان جودة الصحافة ودعمها، إلا أن الصحافة واجهت لحظات الأزمة على المستوى الفردي، إذ كثيراً ما يتم الانتحال والافتراءات الموسعة.

ومن أبرز تلك المظاهر ما قام به الصحفي الأمريكي جيسون بلير أثناء عمله مع صحيفة نيويورك تايمز، حيث إدعى مراراً وتكراراً أنه غطى أحداثاً إخبارية لم يشهدها أبداً، كما قام أيضاً بتلفيق الاقتباسات والتعليقات، والتلاعب بالصور، ورفع مواد من الصحف الأخرى، وهو الأمر الذي وصف بأنه خيانة عميقة للثقة والأمانة في المجال الإعلامي(٧٤).

ومن أشهر القصص الصحفية التي أثارت جدلاً في الولايات المتحدة الأمريكية تلك الوائع التي ارتبطت بمذيع قناة NBC Nightly News براين ويليامز بشأن قصة منمقة أثناء وجوده في العراق، فعلى مدار عدة سنوات غير وليامز قصة تتعلق بالهجوم على طائرة هليكوبتر أمريكية إلى هجوم على طائرة هليكوبتر أمريكية كان يستقلها، وعلقت صحيفة وول ستريت جورنال بأن مشكلة هذه لفضيحة ليست هي التفاصيل، لكن الجمهور قد يحتفظ بالكلمة المكذوبة التي تم نشرها، وهو الأمر الذي يسهم في زيادة الافتقار إلى الشفافية في الصحافة في ظل وقوع مثل هذه الحوادث.

(74) Barry, D., Barstow, D., Glater, J. D., Liptak, A. & Steinber, J., 2003.

ومن أجل إسهام الشفافية في تحقيق الأمانة والمصداقية في المجال الإعلامي، يجب تجزئتها إلى عدة عناصر مختلفة تندرج تحت فئتين رئيسيتين، **الفئة الأولى:** الشفافية حول عملية إنتاج الأخبار، **والفئة الثانية:** الشفافية حول مقدم الأخبار أي المؤلف أو الصحفي أو مؤسسة الأخبار.

لقد أصبحت الشفافية مدلول يشير إلى الكشف عن الأعمال الداخلية للمنظمة الإخبارية، وتحتل مكانة أكثر أهمية في علم الصحافة، فعلى وجه الخصوص بدأت المؤسسات التعليمية والمهنية- رابطة الصحفيين المحترفين- في تعزيز الشفافية باعتبارها معياراً أخلاقياً، ففي الحين الذي كانت فيه بعض ممارسات الإفصاح، خاصة تلك المتعلقة بتسمية المصادر الصحفية، ليست جديدة على الصحافة، فإن مصطلح الشفافية الهادف إلى تمكين الجمهور من رؤية واسترجاع العملية الصحفية لم يدخل الصحافة إلا مؤخراً، حيث تساعد الشفافية من هذا المنظور على إثبات أن الصحفي لديه دافع تهدف إلى حماية المصلحة العامة، وهو مفتاح المصداقية، ومن ثم فإن استعداد الصحفي للشفافية بشأن ما فعله، يعد جوهر إثبات أنه مهتم بالحقيقة.

وتزداد أهمية احترام الصحفي للشفافية في قيامه بأداء الواجب الصحفي، خاصة في ضوء ما أسفر عنه التطور السريع لتكنولوجيا الاتصالات الرقمية، فخلال العقد الماضي تغييرت ممارسات الاتصال في جميع أنحاء العالم بشكل كبير، حيث قد فتح الإنترنت والهواتف المحمولة آفاقاً جديدة للاتصال، وربط الناس بشبكة عالمية لتبادل المعلومات والأفكار، وكان لهذا آثار عميقة على وسائل الإعلام على عدد من المستويات، فقد زودت الاتصالات الرقمية الأشخاص بأدوات جديدة لتبادل المعلومات والأفكار.

فعلى سبيل المثال، يتيح الوصول إلى الإنترنت عبر الهواتف المحمولة للمواطنين القدرة على توصيل المعلومات في الوقت الحقيقي إلى الجماهير العالمية، وتربط أدوات الشبكات الاجتماعية بين الناس في جميع أنحاء العالم لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات؛ وتسمح تقنيات التحايل على الرقابة للناس بتجاوز محاولات المراقبة، والتحكم في تدفقات المعلومات والاتصالات.

ففي ظل تطور وسائل الاتصالات، لم يعد الجمهور مجرد متلقي للمعلومات، وإنما صار أيضاً مشاركاً في صناعتها، فنحن على الأرجح في بيئة أكثر تنوعاً وحيوية مما يمكن تحقيقه باستخدام أدوات الوسائل الإعلامية القديمة وحدها، فهناك المحادثات الفورية والمستمرة، وأشكال جديدة من جمع المعلومات التي تدعمها الجماهير وتنشرها، وكل هذه الأمور المستخدمين من العمل كمشاركين في المجال العام من خلال إنشاء وتحرير ونشر المعلومات والأفكار مع الجمهور العالمي، وهو الأمر الذي يعكس بشكل واضح تأثير وسائل الإعلام المستحدثة على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة[٧٥].

وعلى الرغم من عدم وجود تنظيم قانوني في العراق يتعلق ببيان مفهوم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، إلا أن القضاء العراقي تطرق لهذه المسألة في عدة مناسبات، من أجل الوصول لحل حاسم في النزاع، فقد قضت محكمة التمييز باعتبار الإنترنت من وسائل الإعلام، حيث بينت المحكمة أن لها الاختصاص بنظر الدعوى المحالة لها لغرض فض تنازع الاختصاص النوعي، وأشارت إلى أن التهجم على الوزير تم عن طريق وسائل الإعلام الإنترنت، وبذلك تكون محكمة قضايا النشر والإعلام هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى[٧٦].

ويرى الباحث أنه سيكون من الخطأ التفكير في هذه التطورات باعتبارها مناقضة لأشكال وسائل الإعلام القديمة، وإنما على العكس ستحاول وسائل الإعلام التقليدية أن تتغير من أجل

---

[٧٥] د. مبدر الويس، أثر وسائل الإعلام الحديثة على الحريات العامة، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٩.

[٧٦] حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٩٦/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١١، نعمة الربيعي وآخرون، المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام، قرارات تمييزية، ط١، دار ميزوبوتاميا، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٠٤.

استخدام التكنولوجيات الجديدة، حيث سيخلق الإنترنت والهاتف المحمول عالماً إعلامياً تصل المعلومات والأفكار فوراً فيه إلى الجمهور مع تطور الأحداث بصورة أكثر شفافية وموضوعية.

ومع ذلك، إن بيئة الإعلام والاتصالات الجديدة التي تتفاعل مع التقنيات القديمة والجديدة، لا تزال في مهدها، إذ لا تزال شركات الإعلام التقليدية قوية، وفي العديد من أنحاء العالم تزيد قدرتها المالية، فعلى الرغم من أن شركات الاتصالات- كمشغل للوسائط- غير قادر على نقل المحتوى، إلا أن دورها لم يرتق بعد إلى دور الوسائل الإعلامية، فمازلنا بحاجة إلى النشاط الإعلامي المنظم، من توفير المعلومات، وتقديم التحليلات، وإجراء التحقيقات.

ثانياً: ضوابط الالتزام بالصدق والأمانة في المجال الإعلامي:

يجب أن يكون الصحفيون قادرين على الاستفادة من القواعد الأخلاقية التي تضمن الاستقلال واحترام الحقائق في إطار قيامهم بنشاطهم الإعلامي، يمكن أن نسلط الضوء على بعض مدونات الأخلاقيات التي تحدد مبادئ محددة، لا يتم احترامها دائماً، ولا يوجد نص ذي قيمة قانونية أو تنظيمية تحكم فعلياً أخلاقيات الصحفي، ونشير إلى مفهوم الصحفي والمؤسسة الإعلامية، باعتبارهما أطراف أساسية في إطار مراعاة هذه الأخلاقيات التي تحكم المهنة.

فمن ناحية أولى: نجد أنه على صعيد القانون الفرنسي أنه لم يرد ذكر لمدونة الأخلاق هذه في القوانين المتعلقة بالاتصالات، وهناك ببساطة بعض النصوص التي ليس لها قيمة قانونية ملزمة، على الرغم من وجود مدونة أخلاقيات للمهندسين المعماريين أو الجراحين، يبدو من الواضح أن مدونة أخلاقيات الصحفيين ليست مستحسنة فحسب، بل ضرورية، حيث طورت معظم الصحف قواعد الأخلاق الخاصة بها، والتي تعتمد جزئياً على مسؤولية كل صحفي، وتبنت الهيئات الأوروبية والأمم المتحدة إعلانات أو قرارات تماثل في محتواها تقريباً لجميع هذه النصوص.

ومن أهم المواثيق الفرنسية للصحافة، ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين" الذي تم تبنيه عام ١٩١٨ من قبل الاتحاد الوطني للصحفيين، فقد ورت النص فيه على أن:" الصحفي الذي يستحق هذا اللقب، يتحمل مسؤولية جميع كتاباته، فلا يلقي الاتهامات دون دليل، ولا يغيير الوثائق، ولا يشوه الحقائق، وقيامه بالكذب أخطر الأخطاء المهنية؛ ويعترف فقط باختصاص أقرانه، وصاحب السيادة في مسائل الشرف المهني؛ يقبل المهام المتوافقة مع الكرامة المهنية فقط؛ ويمتنع عن التذرع بعنوان أو جودة وهمية، من استخدام وسائل غير عادلة للحصول على المعلومات أو لمفاجأة أي شخص بحسن نية؛ لا يتلقى المال في خدمة عامة أو شركة خاصة حيث من المحتمل أن تستغل علاقاته الصحفية؛ ويحفاظ على السرية المهنية؛ ولا يستخدم حرية الصحافة من أجل أغراض سيئة"[٧٧].

وكذلك، قرر "إعلان واجبات وحقوق الصحفيين" والمعروف بميثاق ميونيخ الذي تمت الموافقة عليه في نوفمبر ١٩٧١، من قبل ممثلي اتحادات الصحفيين من الجماعة الأوروبية، أن:" "الحق في الإعلام وحرية التعبير والنقد هو أحد أهم الحريات الأساسية لكل إنسان، هذا الحق يضمن للجمهور معرفة الحقائق والآراء، ويحمل جميع واجبات وحقوق الصحفيين، إن مساءلة الصحفيين أمام الجمهور لها الأسبقية على جميع المسؤوليات الأخرى، وخاصة لأصحاب العمل والسلطات العامة، وتنطوي مهمة تقصي الحقائق بالضرورة على قيود يفرضها الصحفيون أنفسهم تلقائياً، وهذا هو الغرض من الإعلان عن الواجبات المنصوص عليها هنا، ولكن لا يمكن احترام هذه الواجبات بفعالية في ممارسة المهنة الصحفية إلا إذا تم استيفاء الشروط الملموسة للاستقلال والكرامة المهنية، وهذا هو الغرض من شرعة الحقوق التالية، حيث تتمثل المهام

(77) La charte des devoirs professionnels des journalistes français, Paris, Juillet 1918 - révisée en 1939.

الأساسية للصحفي في البحث عن الأحداث وكتابتها والتعليق عليها على أن يراعي فيها يما يلي:" ١- احترام الحقيقة، مهما كانت عواقبه، وهذا بسبب حق الجمهور في العلم، ٢- الدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد، ٣- نشر المعلومات ذات الأصل المعروف فقط أو مرافقتها، إذا لزم الأمر، مع التحفظات اللازمة؛ وعدم حذف المعلومات الأساسية وعدم تغيير النصوص والمستندات؛ ٤- عدم استخدام الأساليب غير العادلة للحصول على المعلومات والصور والوثائق؛ والوثائق؛ ٥- إلزام نفسه باحترام الحياة الخاصة للشعب؛ ٦- تصحيح أي معلومات منشورة تثبت أنها غير دقيقة؛ ٧- الحفاظ على السرية المهنية وعدم الكشف عن مصدر المعلومات التي تم الحصول عليها بسرية؛ ٨- الامتناع عن الانتحال والقذف والتشهير والاتهامات التي لا أساس لها والحصول على أي ميزة من نشر أو حذف المعلومات؛ ٩- عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة المعلن أو الدعاية؛ عدم قبول أي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة من المعلنين؛ ١٠- رفض أي ضغط وقبول الإرشادات التحريرية فقط من المحررين[٧٨].

ويمكن أن نضيف إلى هذه القائمة مدونة أخلاقيات الصحافة الإقليمية اليومية الصادرة في يوليو ١٩٩٥[٧٩]، ومن الملاحظ أن معظم الصحف اليومية قد اعتمدت قواعد الأخلاق الخاصة بها، والتي يجب على الصحفيين الالتزام بها، حيث يتعين على الصحفيين احترام القواعد القانونية مثل: حماية الخصوصية، واحترام كرامة الإنسان، والنظام العام، وبشكل أكثر تحديداً يجب مراعاة القواعد المتعلقة بأمانة وصدق المعلومات.

وعلى صعيد القانون المصري، نجد أنه في أعقاب إنشاء نقابة الإعلاميين وفقاً لأحكام القانون ٩٣ لسنة ٢٠١٦ الخاص بإنشاء النقابة، تم نشر ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني[٨٠]، وأصبح ملزماً لجميع الإعلاميين، وبالتبعية الوسائل الإعلامية منذ هذا التاريخ، وأبرز بنود ميثاق الشرف الإعلامي المصري، ما يلي:"١- الالتزام بمراعاة الدقة والأمانة والصدق وإسناد الأخبار والمعلومات إلى مصادرها الأصلية، ٢-الالتزام بموضوعية التناول والتوازن في عرض وجهات النظر وعدم تغليب المصالح الخاصة على الاعتبارات المهنية والوطنية، ٣- عدم تحريف ما يبث، وتجنب استغلال التقنيات والأساليب الفنية المختلفة في تضليل الجمهور، ٤- التحقق مما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي قبل بثها، ٥- احترام آداب الحوار الإعلامي، ٦- الالتزام بالبعد عن استخدام ألفاظ أو عبارات أو صور تتنافى مع الآداب العامة، ٧- عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ٨- حظر بث الأفكار والمفاهيم الخاطئة التي تروج للدجل والشعوذة والخرافات، ٩- الامتناع عن بث ما يؤذي أو يكرس ثقافة العنف والكراهية، ١٠- عدم إبداء الرأي فيما يخص القضايا المعروضة أمام القضاء وعدم التعليق على أحكامه، ١١- الالتزام بحق الرد والتصحيح، ١٢- التمييز والفصل بين المواد الإعلامية والإعلانية، ١٣- عدم الحصول على هبات أو هدايا من أي جهة في الداخل أو الخارج، ١٤- احترام حقوق المتهم حتى تثبت إدانته، ١٥- عدم إذاعة أي أخبار تخص القوات المسلحة أو الشرطة إلا من مصادرها الرسمية.

أما على صعيد القانون العراقي، فقد مجموعة من الصحافيين العراقيين الممثلين لوسائل إعلام عراقية مرئية ومسموعة عن إيمانهم بدور وسائل الاعلام العراقية في الإسهام في بناء العراق والتأثير في إرساء السلام والاستقرار في المجتمع العراقي وخدمته عبر التزام صحافة مهنية مسؤولة تضمن حق المعرفة وتداول المعلومات، ونقلها للجمهور تستند إلى أهمية حرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان خاصة المادة ١٩ من الاعلان

---

(78) Déclaration des devoirs et des droits des journalistes, Munich, 1971.

(79) Légipresse 1996, no 128, IV, p. 3.

(٨٠) ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني المصري، الجريدة الرسمية فى عددها رقم "٢٨٧"، الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر لسنة ٢٠١٧.

العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والأعراف الدولية مع مراعاة الخصوصية العراقية[٨١].

وتوافقت هذه المجموعة الإعلامية على معايير وممارسات عمل مهنية، واتفقت على إرسائها أساساً لميثاق مهني ذاتي الضبط والتنظيم يفترض الالتزام الاخلاقي ببنوده من المؤسسات الإعلامية والصحافيين الموقعين عليه، حيث أخذ هذا الميثاق في الاعتبار واقع تعددية وسائل الاعلام العراقية، وقيمة وجود مجموعة مشتركة من المبادئ والممارسات لضبط الاعلام المهني وتنظيمه.

ومن أبرز القيم المهنية التي ركز عليها هذا الميثاق، الموضوعية، حيث أكد على أنه يجب التزام التوازن والحياد عند تحرير الأخبار في المؤسسة الاعلامية، بغض النظر عن مدى استقلاليتها ومصادر تمويلها أو الجهات السياسية والدينية الداعمة لها أو المرتبطة بها، بحيث يتم السعي إلى إعطاء كل وجهات النظر المتباينة في موضوع ما حقها في التعبير بطريقة مهنية ومنصفة ومتوازنة واحترام الاختلافات في الرأي وعدم الانحياز إلى طرف ضد آخر، ولا يجب إعداد خبر بذهنية مسبقة والوقوف على مسافة واحدة من الحدث، وعدم تشويه أو تحريف أو تزويق أو إساءة استخدام المعلومات أو تقديمها بشكل منقوص، وإنما يجب تقديم الحقائق المتاحة كما هي بما يسمح للجمهور تكوين وجهة نظره الخاصة، وعدم محاولة توجيه تفكيره، أو قراراته من خلال اقحام الآراء الخاصة في نشرات الاخبار.

كما أكد هذا الميثاق على ضرورة مراعاة الدقة في العمل الإعلامي، حيث أنها تمثل محور الصحافة المسؤولة والمهنية، ولذا لن يتم التسليم بصحة المعلومة التي يتم الحصول عليها من أطراف رسمية أو غيرها، قبل التأكد من دقتها قدر الإمكان، وسيتم الاعتماد على أكثر من مصدر للخبر، خاصة إذا كان خبراً معقداً، أو حساساً أو مثيراً للجدل، مع الإشارة بوضوح إلى مصدر الخبر، ولا ينبغي أن يكون الحصول على سبق صحافي على حساب الدقة، فإذا كانت الأسبقية والدقة معاً أمر مثالي ومطلوب، إلا أن الدقة أولى من الأسبقية.

وقد حرص هذا الميثاق على تأكيد الالتزام بتصحيح الاخطاء، وكفالة حق الرد، حيث شدد على تعهد الإعلامين بتصحيح الأخبار التي توصل معلومات خطأ إلى الجمهور، من أجل تقليل الضرر وحماية سمعة المؤسسة الإعلامية، ويكون تصحيح الخطأ، إما بخبر، أو بتقرير محدث يحتوي المعلومات الصحيحة؛ احتراماً للحقوق الأساسية الشخصية للأفراد[٨٢]، أما الأخطاء الأكبر، فيجب تقديم اعتذار عنها، وفي بعض الحالات، منح الجانب المتضرر حق الرد[٨٣].

وعلى الرغم من أن المواثيق الأخلاقية تخدم عدداً من الأغراض العامة، من أجل تزويد جميع الأفراد بالمعلومات الدقيقة والصادقة والكاملة التي يحق لهم توقعها، لضمان أفضل تداول ممكن للمعلومات في المجتمع، إلا أن احترام المبادئ المنصوص عليها في المواثيق أمر يبدو صعباً في كثير من الأحيان بسبب العديد من المعايير، منها العائق التكنولوجي الذي يتسم بالسرعة في نقل الأخبار، وعدم تمتع الصحفي بالاستقلالية والحماية الشخصية[٨٤].

---

[٨١] للإطلاع على ميثاق الشرف المهني للمؤسسات الإعلامية العراقية، ينظر عبر الموقع الإلكتروني:
https://elaph.com/Web/Politics/2008/3/314210.html

[٨٢] د. حنان أوشن، الضوابط القانونية للحرية الإعلامية، مرجع سابق، ص ١٨٣.

[٨٣] تجب الإشارة إلى أن محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق أشارت في قرارها رقم ٢١/نشر-مدني/٢٠١٢ والصادر في ٢٠١٢/٤/٢٩ إلى أن حق الرد يعد ضرباً من التعويض من جنس الضرر المدعى به، وقاعدة إعلامية للجواب على ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار تجاه الأشخاص والجهات المختلفة كصورة من صور العمل الإعلامي".

[٨٤] محمد جبار طالب الموسوي، حريةالتعبير عن الرأي، مرجع سابق، ص٣٠.

ومن ناحية ثانية: إذا كانت هذه المواثيق تضع ضوابط أخلاقية يجب مراعاتها من قبل الصحفي والصحيفة، أو المؤسسة الإعلامية، فإن هذا يثير التساؤل حول مفهوم هؤلاء؟

يمكن القول من جانب أول بأنه قد يصعب على الكثير من الباحثين وضع تعريف مستقل وواضح للصحافة، نظراً لما تحتويه في العصر الحاضر من تشعب وإتساع، حيث أصبح لها مفاهيم متعددة، فالصحافة كمهنة تعني صناعة الصحف الدورية المطبوعة والكتابة فيها وإبداء الرأي بشأن القضايا المختلفة، وتقديمها إلى الناس بطريقة تعتمد اعتماداً كبيراً على الصورة الممثلة للحدث، بل إتسع مفهوم الصحافة كثيراً في العصر الحديث، فأخذت الصحف تعني إلى جانب الأخبار أشياء أخرى؛ كالمقالات الاقتصادية والعلمية والتاريخية والفنية وغيرها(٨٥).

والصحافة بهذا المفهوم كسائر الصناعات الأخرى، تتكون من معامل للإنتاج وتحتاج إلى حشد كبير من العمال والموظفين ورجال الإدارة، بالإضافة إلى المواد الخام الضرورية للإنتاج من الورق، ومصادر الأخبار، وما يستلزم ذلك من آلات طابعة وصور، وآلات لنقل الأخبار، والتي أصبحت ضرورية للصحافة الحديثة(٨٦).

أما المفهوم الآخر للصحافة، فهو يعني تسجيل الوقائع اليومية بدقة وإنتظام مع الاستجابة لرغبات الرأي العام، وتوجيهه من خلال جمع ونشر الأخبار المتعلقة بالجماعة البشرية، ووصف نشاطها، وبذلك فإن الصحافة تشمل جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلى الجمهور بحيث تكون المادة الأساسية للصحفي، ويكون للصحافة في هذا الأطار وظيفة اجتماعية مهمتها توجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات والأفكار الخيرة الناضجة من خلال الصحف(٨٧).

ومن الملاحظ أن هناك من يحاول الجمع بين هذه المفاهيم، حيث اتجه إلى تعريف الصحافة على أنها:" صناعة الصحف، فالصحف هي أوراق مطبوعة تنشر الأنباء والعلوم على اختلاف مواضيعها بين الناس في أوقات معينة، ففيها أخبار الدول وفكاهات الروايات وغرائب الاكتشافات وأسعار التجارة وفنون الصناعة(٨٨).

كما أن هناك جانب آخر يرى أن مفهوم الصحافة يدور حول أربعة معاني، **المعنى الأول:** الحرفة أو المهنة، ويتصل هذا المعنى بجوانب الصناعة والتجارة من خلال عمليات الطباعة والتصوير والتوزيع والإدارة والإعلان، ويرتبط أيضاً بالشخص الذي اختار مهنة الصحافة أي الحصول على الأخبار والتحقيقات الصحفية وكتابة المقال، **والمعنى الثاني:** يشير إلى المادة التي تنشرها الصحيفة؛ كالأخبار والأحاديث والتحقيقات والمقالات وغيرها من المواد الصحفية، وهي بهذا تتصل بالفن وبالعلم، **والمعنى الثالث:** يرتبط بالشكل الذي تصدر به، فالصحف دوريات مطبوعة تصدر في عدة نسخ، وتظهر بشكل منتظم، وفي مواعيد ثابتة متقاربة أو متباعدة(٨٩)، وهذا المعنى يقتصر على الدوريات المطبوعة التي ظهرت بعد اكتشاف المطبعة في منتصف

---

(85) D. Perier Daville, Le droit du journaliste, *Gaz. Pal*. 1994, 2, doct., p.1013.

(86) Chamberss Encyclopedia,Volume,Vlll,George newnesltd,1959,p.140.

(٨٧) مروة أديب، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، مطابع فضول الحديثة، بيروت، ١٩٦١، ص١٦.

(٨٨) الفيكوت فيليب دي طرازي، تاريخ الصحافة العربية، المطبعة الأدبية، بيروت،١٩١٣، ص٥.

(٨٩) د. محمد سعيد أمين، حرية الصحافة ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١.

القرن الخامس عشر[٩٠]، **والمعنى الأخير:** يشير إلى الوظيفة التي تؤديها في المجتمع الحديث أي كونها رسالة تستهدف خدمة المجتمع والإنسان الذي يعيش فيه[٩١].

وأياً كان مفهوم الصحافة، فإنها تقوم بوظائف متعددة، تعد في الوقت نفسه أسباباً رئيسة لوجودها، وتتمثل هذه الوظائف بالإعلام والتفسير والارشاد والتسلية، إلا أن إذاعة الأنباء تعد الوظيفة الأولى للصحافة، حيث يجب على الصحافة عند تأديتها لهذه الوظائف أن تعتمد الدقة، وأن تكون مسؤولة وأمينة، ويتحقق ذلك بقيام الصحافة بنقل الأخبار دون تحيز شخصي، وأن تحترم الحقائق وترتبط بقانون أخلاقي، وأن تلتزم بهذا القانون في ظل ما تقدمه من توجيه، ونقد وتقويم لتحقيق المصلحة العامة، ويدعم هذه الوظائف ما تتمتع به الصحافة من حماية في دساتير الدول[٩٢].

ويلاحظ أنه على الرغم من أن بعض التشريعات التي نظمت شؤون الصحافة والمطبوعات تولت تعريف الصحافة[٩٣]، ولكنها اختلفت فيما بينها بخصوص المفهوم الذي أخذت به، فجانب من التشريعات عرف الصحافة بأنها:" مهنة إصدار المطبوعات الصحفية"[٩٤]، بينما أبرزت بعض التشريعات دور الصحافة من حيث أنها تتولى تصنيع أو تحرير المطبوعات، فعرفت الصحافة على أنها:" مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية"[٩٥].

بينما أكدت التشريعات المصرية على أن دور الصحافة في توجيه الرأي العام وخدمة المجتمع، حيث عرفت الصحافة بأنها:" سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف إتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه، وتوجيهه من خلال حرية التعبير، وممارسة النقد، ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون"[٩٦]. وبالمقابل عرف المشرع العراقي الصحافة بأنها:" ممارسة أحد الأعمال الصحفية بموجب القانون"، ومن ثم نلاحظ أن المشرع العراقي قد وضح نطاق هذه المهنة، والذي يتمثل في ممارسة إحدى المهن في مجالات العمل الصحفي بصورة رئيسة من رئيس المؤسسة الصحفية أو صاحب الجريدة أو رئيس التحرير أو إلى غير ذلك من المترجمين والمصورين والمصممين والرسامين[٩٧].

---

(90) E. Derieux, Nouvel âge de la communication et définition du journaliste en droit français, Légipresse 1996, no 130, II, p. 25.

(٩١) د. عبد العزيز الغنام، مدخل إلى علم الصحافة، الجزء الأول، الصحافة اليومية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧؛ د. فاروق أبو زيد، مدخل الى علم الصحافة، دار عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٧.

(٩٢) د. إجلال خليفة، الصحافة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦، ص٥.

(٩٣) جدير بالذكر أن هناك تشريعات عربية لم تتناول تعريف الصحافة، ومن بين هذه القوانين: قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠، وقانون المطبوعات والنشر البحريني رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩، وقانون الإعلام الجزائري رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٣، وقانون تنظيم الصحافة اليمني رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢.

(٩٤) تنظر: المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣، والمادة التاسعة من قانون المطبوعات اللبناني رقم ٤ لسنة ١٩٧٧، والمادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر القطري رقم ٨ لسنة ١٩٧٩، وقد اتبع ذات النهج قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ الذي ربط تعريف الصحافة بالعمل الذي تقوم به، حيث عرفت المادة الثانية منه الصحافة بأنها:" مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات وأعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتوري والتصوير والأخراج الصحفي وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والسمعية والمرئية".

(٩٥) تنظر: المادة الثانية من نظام المطبوعات والنشر المصري لعام ١٩٨٠؛ المادة لثالثة من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤؛ والمادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة والنشر البحريني رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٢.

(٩٦) تنظر: المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، والمادة الأولى من قانون سلطة الصحافة المصرية لعام ١٩٨٠.

(٩٧) تنظر: المادتان الأولى والرابعة والثلاثين من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويستنتج من ذلك أن المشرع العراقي أخذ بالمعيار الشخصي في تعريفه للصحافة بأعتبارها مهنة وحدد نطاق هذه المهنة من خلال تحديد الأشخاص الذين يمارسونها، ويعنى هذا بوضوح أنه ربط تحديد مهنة الصحافة بمن يزاولها، وهو الأمر الذي يجعل نطاق هذه المهنة يضيق أو يتسع تبعاً للأشخاص الذين يتخذون من إحدى الأعمال الصحفية مهنة لهم.

ومن الأوفق أن ينص المشرع العراقي على تعريف محدد للصحافة، إنطلاقاً من أنها المهنة التي تختص بتحرير وإصدار الصحف والمطبوعات الأخرى، ولا أشكال بعد ذلك أن يحدد الأعمال الصحفية على سبيل المثال لا الحصر لكي يكون النص مرناً، ويمكنه أن يستوعب الأعمال الصحفية التي قد تظهر مستقبلاً.

وعلى الرغم من تباين موقف التشريعات بشأن تعريف الصحافة، إلا أنها تتفق على تأكيدت أن الصحافة يجب أن تؤدي رسالتها بحرية واستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع، ورقيه في حدود القانون. كما أنها كفلت للصحافة حرية النشر، وحرية استقاء الأنباء، وحرية نشرها في الإطار الذي لا يحظره القانون، انطلاقاً من أن الحق في الأعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين، ويجب أن تتم ممارسته بكل حرية من أجل التعبير عن الأفكار بكافة السبل، سواء بالقول أم بالكتابة أم بالتصوير[٩٨].

ومن جانب آخر، يقصد بالصحفي المطالب بمراعاة مواثيق الشرف الإعلامي لضمان صدق وأمانة المعلومات[٩٩]، الشخص الذي يتخذ من الصحافة مهنة له، والذي يكتب في الصحف العامة أو الخاصة، بحيث تشكل هذه المهنة مورداً أساسياً لمعيشته، ويعمل على تخصيص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية[١٠٠].

وإذا كان هناك من حاول تعريف الصحفي بأنه:" من يكتب في صحيفة"[١٠١]، إلا أن يتسم بعدم الدقة من الناحية المنطقية؛ لأنه ليس بالتعريف الجامع والمانع، **فمن جهة أولى**: هناك صحفيون لا يظهر حرف واحد من أسمهم في الصحيفة التي يعملون بها، وهم الذين يؤدون واجباتهم الصحفية متوارين عن الأنظار، **مثل:** سكرتير التحرير والمصححين، ومع ذلك يطلق عليهم الصحفيين، **ومن جهة أخرى**: هناك عدد من الأشخاص؛ كأساتذة الجامعات والمختصين بفرع من فروع المعرفة يكتبون في الصحف، وتنشر لهم مقالات عديدة، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن اعتبارهم من قبيل الصحفيين.

ويتفق الباحث مع من يرى بأنه يقصد بالصحفي:" كل من يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر، ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له، وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة عمل، ويقصد بالعمل الصحفي البحث عن الخبر والمادة التحريرية والحصول على

---

[٩٨] تنظر: المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

[٩٩] من الناحية اللغوية، ينسب الصحفي إلى الصحيفة، وهو من يأخذ العلم من الصحيفة لا من استاذ، والصحفي من يخطأ في قراءة الصحيفة، والصحاف بائع الصحف أو الذي يعمل الصحف، والصحافي هو الذي أتخذ الصحافة مهنة له، وكلمة الصحفي والصحفي تدور بها الألسنة على أشكال مختلفة، فإذا قالوا صحفي بفتح الصاد نسبوه إلى الصحيفة، وهو جمع لاغبار عليه، وإذا قالوا صحفي بضم الصاد نسبوه إلى الصحف، وهناك من يرى أن الصحافي والصحفي هو من يجمع الأخبار وينشرها في جريدة أو مجلة، وقد استعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى الوراق الذي ينقل الصحف، وقيل في ذلك أن فلان من أعلم الناس لولا أنه صحفي أي أنه ينقل عن الصحف، ينظر في التعريف اللغوي للصحفي: ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ص١٨٦، البستاني، محيط المحيط، المجلد الثاني، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ص١١٦٣؛ السيد محمد مرتضى الحسيني الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس الجزء الرابع والعشرون، ص٥؛ أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٩٥.

[100] The Oxford English dictionary, second edition, volume Xll, p.280.

[101] ph. Gailard, Technique dujournalism presses, universitaires de france, 1971, p.16.

المعلومات، ثم إعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة، ويتخذ هذا العمل صورة تحريرية أو فنية تتطلب من الصحفي أن يكون كثير التنقل في بعض الأحيان، أو أن يبقى وراء مكتبه، أو في المطبعة دون أن يغير ذلك من طبيعة عمله الصحفي"[١٠٢].

وعلى المستوى التشريعات المنظمة للصحافة، فنجد أنها عرفت الصحفي بأنه:" كل من أتخذ الصحافة مهنة له بصورة أساسية ومنظمة، ويعتمد على الأجر الذي يتقاضاه في عمله لمعيشته[١٠٣]، ويتضح من التعريفات التي أوردتها النصوص التشريعية، أنه يجب أن يتوافر شرطان لكي يكتسب الشخص صفة الصحفي، **الشرط الأول:** أن يباشر هذه المهنة بصفة أساسية ومنتظمة، وأن يتفرغ بصورة تامة للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها بحيث تكون ممارسة الصحافة عمله الرئيس ومهنته الوحيدة، **والشرط الثاني:** أن يعتمد في معيشته على الأجر الذي يتقاضاه في مزاولته لهذه المهنة، بحيث يشكل هذا الأجر المورد الوحيد، أو المورد الأبرز من بين الموارد المهنية التي يعيش منها .

ومع ذلك، نلاحظ أن المشرع العراقي استند في تعريفه للصحفي إلى انتمائه إلى نقابة الصحفيين وليس إلى مزاولته للمهنة بصورة مستمرة ومنتظمة، فقد عرفت المادة الأولى من قانون نقابة الصحفيين الصحفي بأنه:" كل عضو في النقابة"[١٠٤]، ثم صنفت المادة الخامسة من القانون المذكور الصحفيين بأعتبارهم منتسبين للنقابة إلى صحفي متمرن وصحفي عامل وصحفي مشارك.

ويقصد بالصحفي المتمرن هو الذي يتخذ الصحافة مهنة رئيسية، ولا يحصل على عضوية النقابة إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على اشتغاله[١٠٥]، أما الصحفي العامل فهو الذي يعمل في الصحافة بصورة فعلية، وقد أتخذها مهنة رئيسية له ومر على عمله في ورة متصلة مدة سنتين، أما الصحفي المشارك فهو من كان ممارساً للعمل الصحفي دون أن يتخذه مهنة رئيسية"[١٠٦].

وتشترط قوانين المطبوعات والصحافة والنشر شروطاً معينة لمزاولة مهنة الصحافة، ومن خلال استقراء هذه النصوص نجد أنها أشارت إلى شروط تتعلق: بالجنسية، العمر، الأهلية القانونية، الدرجة العلمية، التفرغ لمزاولة المهنة، إضافة إلى شروط الأقامة، حسن السيرة والسلوك, وإتقان لغة المطبوع. وقد اشترطت كثير من القوانين أن يكون الصحفي من مواطني الدولة[١٠٧]، وإذا لم يكن من مواطنيها، فيجب أن يحصل على بطاقة صحفية صادرة من الدولة

---

[١٠٢] د. صليب بطرس، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٧.

[١٠٣] عرفت المادة ٢/٦٧١ من قانون العمل الفرنسي الصحفي بأنه:" كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو أكثر يومية أو دورية، أو في وكالة انباء، ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل"، وكذلك كانت تعرف المادة السادسة من قانون نقابة الصحفيين المصريين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الصحفي بأنه:" من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية ...، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً، وكذلك كانت تقرر المادة الرابعة من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ تعريفاً مماثلاً، وعرفت المادة العاشرة من قانون المطبوعات اللبناني الصحفي بأنه:" كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق"، وعرفت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر العماني، والمادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر القطري الصحفي بأنه:" كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق" .

[١٠٤] أخذ قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ بذات الاتجاه، الذي أقره المشرع العراقي، حيث عرف في مادته الأولى منه الصحفي بأنه:" عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين، إلا أنه أشترط في الوقت نفسه أن يتخذ من الصحافة مهنة له وفق أحكام القانون".

[١٠٥] تنظر: المواد السادسة والسابعة والثامنة من قانون نقابة الصحفيين العراقيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٠٦] تنظر: المادة السادسة من قانون نقابة الصحفيين العراقيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٠٧] تنظر: المادة السادسة من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١، والمادة التاسعة من قانون نقابة الصحفيين العراقين، والمادة الخامسة من القانون الأردني لعام ١٩٧٣، والمادة ٦٤ من القانون العماني، والمادة التاسعة من القانون القطري.

التي ينتمي إليها، وحائزاً على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة، وأن لا يمارس عملاً غير العمل الصحفي[١٠٨].

وقد اختلفت القوانين حول شرط العمر، حيث اكتفت بعضها بأن يكون الصحفي بالغاً[١٠٩]، واشترط بعضها الآخر بلوغه الثامنة عشرة من العمر[١١٠]، أو بلوغ أو إكمال الحادية والعشرين من عمره[١١١]، أو لا يقل عمره عن الخامسة والعشرين[١١٢].

وفيما يتعلق بشرط الأهلية القانونية، فإن الصحفي يجب أن يكون متمتعاً بجميع الحقوق، وألا يكون محروماً من الحقوق السياسية والمدنية. كما يجب أن يكون الصحفي حسن السمعة والسيرة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة. كما تتطلب تشريعات الصحافة أن يكون الصحفي حائزاً على شهادة تؤهله لممارسة المهنة، مع اختلافهم حول الدرجة العلمية لهذه الشهادة[١١٣].

وأخيراً: اشترطت بعض التشريعات-وهذا المسلك يؤيده الباحث– التفرغ لأداء العمل الصحفي، بحيث تكون الصحافة مهنة الصحفي الوحيدة، ومورد رزقه الرئيسي، وأن لا يشغل بوظيفة عامة أخرى، أو أية وظيفة لدى دولة أو جهة أجنبية[١١٤].

الخاتمة

من الضروري بعد أن تم الانتهاء من بحث مبادئ حرية الصحافة والإعلام أن نعرض لأبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الشأن، ونلقي مزيداً من الضوء على أهم التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار من أجل ترسيخ المبادئ الحاكمة لحرية الصحافة والإعلام:

أولاً: النتائج:

(١) تعتبر التعددية أمر أساسي للمؤسسات الصحفية، فقد أعطى المجلس الدستوري الفرنسي تفسيراً متشدداً للغاية للمعلومات، تحول نحو الجمهور مع البعد الأخلاقي من خلال مبدأ الصدق، وبالتالي لم يعد اختيار النظام القانوني لوسيلة نشر المعلومات مهماً للغاية، نظام إعلان بسيط أو نظام ترخيص، بل يجب أن تكون الحريات المعلنة في خدمة المواطن، فليس النظام القانوني لوسائط المعلومات هو الذي يجعل المعلومات مجانية، وإنما تطبيق الصفات الجوهرية للمعلومات المقدمة للجمهور من حيث التعددية والصدق.

---

[١٠٨] تنظر: المادة ٦٤ من القانون الإماراتي، و المادة ١٢ من القانون القطري، ومن الملاحظ أن المادة العاشرة من قانون نقابة الصحفيين العراقي أجازت للصحفي العربي في العراق الانتماء للنقابة، إذا توفرت فيه شروط العضوية حسب ما تقرره أحكام القانون.

[١٠٩] تنظر: المادة السادسة من من قانون الصحافة الفرنسي.

[١١٠] تنظر: المادة التاسعة من قانون نقابة الصحفيين العراقي، والمادة التاسعة والأربعين من القانون اليمني لعام ١٩٩٠.

[١١١] تنظر: المادة الثانية والعشرين من القانون اللبناني، والمادة الحادية والستين من القانون العماني، والمادة التاسعة من القانون القطري.

[١١٢] تنظر: المادة الخامسة والعشرين من القانون الإماراتي، والمادة العشرين من القانون البحريني لعام ١٩٧٩.

[١١٣] تشترط المادة التاسعة من القانون العراقي لنقابة الصحفيين ضرورة تقديم شهادة من صاحب الصحيفة أو الجهة التي يعمل لديها تثبت اشتغاله في الصحافة، وتشترط المادة الثانية والعشرين من القانون اللبناني شهادة البكالوريا، ويتطلب القانون العماني في المادة الحادية والستين منه الحصول على مؤهل دراسي مناسب، أما القانون الإماراتي فقد حددت المادة الخامسة والعشرين منه هذه الشهادة بالمؤهل الدراسي من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها، وتشترط المادة الخامسة من القانون الأردني لعام ١٩٧٣ الحصول على شهادة الثانوية.

[١١٤] تنظر: المادة ٢٥ من القانون الإمارتي، والمادة الحادية عشر من القانون القطري.

(٢) تحتل مبادئ التعددية وصدق المعلومات قيمة دستورية، وعلى الرغم من هذه الحماية، فقد فقد تتعرض هذه المبادئ لإساءة استعمالها نسبياً في الممارسة، سواء للتواصل السمعي البصري أو وسائل الإعلام المطبوعة، ومع ذلك فإن هاتين الوسيلتين لنقل المعلومات لا يعاقب عليها حقاً لأن الإشعارات الرسمية أو توصيات الجهات المنظمة لحرية الإعلام لا تمنع تجديد التراخيص، ولا تخضع الصحافة المكتوبة لأي سلطة أو مساعدة حكومية، ويمكن منحها مهما كان نهجها لمبدأ التعددية، ولكن إذا كان الهدف هو إرضاء الجمهور، فيجب أن يكون قادرًا على تأكيد حقه الجديد، ولذلك نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر، بطريقة معينة، بوجود حق للجمهور في الإعلام.

(٣) انتشرت فكرة الترويج لآليات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، مثل مدونات الأخلاقيات ومجالس الصحافة والإعلام، ومع ذلك فإن نموذج التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام لم يكن جديداً، وقد بدأ يتطور في البلدان الليبرالية الأنجلو سكسونية والبلدان الاسكندنافية الليبرالية، منذ بداية القرن الماضي، تحت رعاية المنظمات الدولية التي تدافع عن حرية وسائل الإعلام، وتضاعفت مجالس الصحافة والإعلام بشكل كبير في السنوات الخمس عشرة الماضية، واليوم تمتلك غالبية الدول مجلساً للصحافة والإعلام، ومع ذلك في وقت لم يكن فيه الترويج للنموذج حازماً على الإطلاق، فإن هذا النموذج كان موضع تساؤل خطير كنتيجة لفضيحة قضية أخبار العالم في بريطانيا، وهي بلد يأخذ بنموذج التنظيم الذاتي لحرية الصحافة والإعلام.

(٤) قد يكون لنموذج التنظيم الذاتي لحرية الصحافة والإعلام آثار عكسية، ويصبح بحد ذاته تهديدًا لحرية الصحفيين، حيث تشير العديد من التقارير إلى أنه في أوروبا الوسطى والشرقية، تم إنشاء مجالس صحفية في أعقاب ضغوط حكومية، وتحول مفهوم التنظيم الذاتي إلى مفهوم "التنظيم الذاتي الإلزامي"، ومع ذلك وراء هذه الرغبة المعلنة للسلطات لتعزيز المسؤولية الجماعية للصحافيين، غالباً ما يتم إخفاء نية الحكومة في السيطرة بشكل غير مباشر على الصحفيين في بلادهم بشكل أقل وضوحاً.

(٥) يعتمد التوازن الصحيح بين تنظيم حرية الإعلام والتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام على طبيعة النظام السياسي المعمول به، وكذلك على التقاليد والثقافات الصحفية، وهذا التوازن لا يمكن أن يكون هو نفسه من بلد إلى آخر، فالثقافات والتقاليد الأنجلوسكسونية حذرون، على سبيل المثال، من سلطات الدولة عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن بعض الحقوق الأساسية مثل حرية التعبير، وفي بلدان أخرى مثل فرنسا فإن مؤسسات الدولة والدولة، على وجه الخصوص، موثوق بها للدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد، و هناك ميل إلى اعتبار الهيئات ذاتية التنظيم ليست هيئات عامة، وبالتالي فهي أقل قدرة على الرقابة وبالتالي فهي أقل عرضة لحماية حرية وسائل الإعلام.

ثانياً: التوصيات:

(١) على المشرع الدستوري في مصر والعراق أن يؤكد على حرية الصحافة الإعلام، من خلال تكريس مادة دستورية مستقلة لكل حرية، بحيث يركز في مادة دستورية على حرية الرأي والإعلام، ويهتم في مادة أخرى بحرية الصحافة؛ لأن حرية الإعلام لا تتصل بالصحافة فقط، ومن ثم يجب التأكيد في مادة دستورية مستقلة على حرية وسائل الإعلام، بحيث ينص على أن حرية الصحافة والإذاعة والتلفاز مكفولة، وكذلك حرية الأشكال الأخرى للبث من الإنتاج والمعلومات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية العامة مضمونة.

(٢) على الرغم من اعتماد المعايير الأخلاقية فقط من قبل المتخصصين في وسائل الإعلام، وأن هيئة التنظيم الذاتي يجب ألا تضم ممثلين عن الحكومة، حيث يعد الامتثال الطوعي للنظام الإعلامي مبدأ أساسياً للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، إلا أن جودة وسائل الإعلام والتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام يجب ألا تعامل من قبل الحكومات كشرط مسبق لمنح حرية كاملة لوسائل

الإعلام، وإنما يبقى في بيئة الوسائط الإعلامية الحرة أن تكون الوسائط الإعلامية هي فقط المسؤولة، فالبيئة غير الحرة تدفع محترفي الإعلام إلى كسر القواعد، ولهذا يجب أن ينحصر دور الحكومة في الحفاظ على هذا المسعى من خلال ممارسة سياسة ضبط النفس عند التعامل مع وسائل الإعلام.

(٣) على المشرع العراقي أن يراعي النص في قانون الرياضة العراقي على ضرورة التزام الجهة التي لا تملك حقوق بث المسابقات الرياضية، عندما تقوم ببث جزء منها أن تظهر على الشاشة الجهة التي نقلت عنها هذه الأجزاء، ويفضل أن تكون الإشارة لمدة خمس ثوان مسايرة لما يقرره القانون الفرنسي في هذا الشأن.

(٤) من الأوفق أن ينص المشرع العراقي على تعريف محدد للصحافة، إنطلاقاً من أنها المهنة التي تختص بتحرير وإصدار الصحف والمطبوعات الأخرى، ولا إشكال بعد ذلك أن يحدد الأعمال الصحفية على سبيل المثال لا الحصر لكي يكون النص مرناً، ويمكنه أن يستوعب الأعمال الصحفية التي قد تظهر مستقبلاً.

(٥) إذا كان اشتراط الجنسية يعد أمراً يتفق مع موقف القانون المصري الرامي إلى من منع الأجانب من إدارة الوسائل الإعلامية، فمن الأوفق أيضاً أن يتجه المشرع المصري إلى التأكيد على ضرورة الإقامة الفعلية لرئيس التحرير داخل مصر، وذلك من أجل تفعيل مبدأ المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس التحرير، فالسماح لرئيس التحرير بالإقامة خارج الدولة التي تصدر منها الصحيفة؛ يتعارض مع مقتضيات ممارسة الاشراف الحقيقي على يتم نشره.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم آداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- د. إجلال خليفة، الصحافة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦.
-ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ص١٨٦.
-البستاني، محيط المحيط، المجلد الثاني، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ص١١٦٣.
-السيد محمد مرتضى الحسيني الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس الجزء الرابع والعشرون، ص٥.
-أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٩٥.
- د. حنان أوشن، الضوابط القانونية للحرية الإعلامية، المصرية للنشر والطباعة، القاهرة، ٢٠١٨.
- د. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير- الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ٨، آذار، ٢٠١٠.
- د. صليب بطرس، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٧٤.
- د. عبد العزيز الغنام، مدخل إلى علم الصحافة، الجزء الأول، الصحافة اليومية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. عواطف عبد الرحمن، الصحافة العربية بين الحرية والمسؤولية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد ١١٠، يناير ومارس، ٢٠٠٣.
- د. فاروق أبو زيد، مدخل الى علم الصحافة، دار عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

- د. فاروق الأباصيري، الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال بث المسابقات الرياضية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة الثامنة، يناير ٢٠١٥، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر.
- د. محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المجاورة لحق المؤلف، دراسة في القانون المقارن، مجلة حقوق الكويت، العدد١٢، ١٩٩٨.
- د. محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمد جبار طالب الموسوي، حرية التعبير عن الرأي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.
- مبدر الويس، أثر وسائل الإعلام الحديثة على الحريات العامة، "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- د. محمد سعيد أمين، حرية الصحافة ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. معتز زكريا، التنظيم القانوني للحق في ممارسة الرياضة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- د. مناور بيان الراجحي، المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الحولية ٣٤، الرسالة ٣٩٨، ٢٠١٤.
- د. مؤيد الخفاف، الصحافة العراقية من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٠٦.
- د. نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. ياس خضير البياتي، خصوصية الإعلام العراقي، الندوة الفكرية الرابعة، بغداد، ١٩٨٧.
- الفيكوت فيليب دي طرازي، تاريخ الصحافة العربية، المطبعة الأدبية، بيروت،١٩١٣، ص٥.
- محمد شومان، حرية الإعلام في الدستور الجديد، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد ١٤، ٥٣، العدد يناير، ٢٠١٤.
- مروة أديب، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، مطابع فضول الحديثة، بيروت، ١٩٦١، ص١٦.
- وليد محمد صلاح الدين عبد الخالق، تشفير المباريات الرياضية بمصر وبعض دول العالم"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة بنها، ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- A. Bertrand, L’effectivité de la protection de la liberté de la presse, LPA, 15 juillet 1999, p. 14
- A. Hulin, M. Stone, The Online Media Self -Regulation Guidebook, Ed. OSCE, 2O13.
- A. Richter, Post-soviet perspective on censorship and freedom of the Media, Moscow, 2007, Ed. UNESCO.
- Arslan c. Turquie, 8 juillet 1999, n° 23462/94.
- A. Bertrand, L’effectivité de la protection de la liberté de la presse, LPA, 15 juillet 1999, p. 14
- Barry, D., Barstow, D., Glater, J. D., Liptak, A. & Steinber, J., 2003.
- C. Bertrand, La déontologie des médias, Que sais-je, Puf, 1999.

- CC n° 84-181, 10-11 octobre 1984, Recueil, p. 78.
- CC n° 93-333, 21 janvier 1994, Recueil, p. 32.
- CEDH, 7 déc. 1976, Handyside, série A, no 24 ; CEDH, 8 juill. 1986, Lingens, série A, no 103.
- Chamberss Encyclopedia,Volume,Vlll,George newnesltd,1959,p.140.
- Charles Amson*, Droit du sport*, Dyna'sup droit, 2010.
- Commission Hutchins, The Social responsibility theory of the press, in Commission on Freedom of the Press. A free and responsible Press, The University of Chicago Press, 1947.
- Council of Europe, Conference of The media in a democratic society, reconciling freedom of expression with the protection of human rights, Luxembourg, 30 September- 1 October 2002.
- D. Mijatovic., Address in absentia to the OSCE conference on Safeguarding free expression through media self-regulation, Bakou, 6 septembre 2010, Disponible: http://www.osce.org/fom/71216.
- D. Perier Daville, Le droit du journaliste, *Gaz. Pal*. 1994, 2, doct., p.1013.
- Déclaration des devoirs et des droits des journalistes, Munich, 1971.
- Delfi AS c. Estonie GC, 16 juin 2015 n° 64569.
- E. Derieux, Nouvel âge de la communication et définition du journaliste en droit français, Légipresse 1996, no 130, II.
- F. Balle, Médias et société, Edition Presse-Cinéma-Radio-Télévision-Internet, Montchrestien, 15e éd., 2011.
- F. Cafaggi, F. Casarosa, T. Prosser, The regulatory quest for independent media, European University Institute, July 2012.
- Françoise Papa, L'information Sportive, Une Marchandise Ou Un Droit ? Les cahiers du journalisme n°11, Décembre 2002.
- G. Pepy, La réforme du régime juridique de la presse, AJDA 1986.
- Grevisse, B., Légitimité, éthique et déontologie, Revue Hermès, Numéro 35, 2003.
- H. Pigeat, J. Huteau, Éthique et qualité de l'information, Rapport publié par l'Académie des Sciences Morales et Politiques, juin 2003.
- J.C. Masclet, La loi sur les entreprises de presse, Actualité juridique droit administratif, 1984.
- J.P Marthoz, Cracks in the pillar of European Press Freedom, CPJ report on attacks on the press in 2011.
- K. Jakubowicz, Une nouvelle conception des médias ? Direction des médias et société de l'information Direction générale des droits de l'Homme et des affaires juridiques Conseil de l'Europe, avril 2009.
- La charte des devoirs professionnels des journalistes français, Paris, Juillet 1918 - révisée en 1939.
- Légipresse 1996, no 128, IV, p. 3.

- M. Bernier, Ethique et déontologie du journalisme, Les presses de l'Université Laval, 2005.
- M. Latzer, F. Saurwein, Self and co-regulation, evidence, legitimacy and governance choice In Price, Routlege Handbook of Media Law.
- Media Liability Act, Danemark, adopté le 2 septembre 1998.
- Palzer, La corégulation des médias en Europe, Strasbourg, Observatoire européen de l'audiovisuel, 2003.
- ph. Gailard, Technique dujournalism presses, universitaires de france, 1971.
- T. Gibbons, Regulating the Media, 2nd Edition, London, Sweet Maxwell, 1998.
- T. Turtia, A. Hulin, Professional journalism and self-regulation, New Media, old dilemmas in South East Europe and Turkey, Ed. UNESCO, Tarja,.
- The Dushanbe declaration on media self-regulation, Office of the OSCE Representative on Freedom of the Media, 1-2 November 2007 Disponible: http://www.osce.org/fom/28784.
- The Oxford English dictionary, second edition, volume Xll, p.280.

مواقع الانترنت:

https://news.un.org/ar/story/2019/05/1032031
www.guardian.co.uk.
https://elaph.com/Web/Politics/2008/3/314210.html
http://www.csa.fr/Espace-juridique.